الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

المعالجة المحاسبية لنشاطات الضمان الاجتماعي

دراسة حالة: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء وكالة بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبان:

- حساني سارة
- منصوري الحاج إبراهيم

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- العمري أصيلة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- رايس مبروك	- أستاذ التعليم العالي	رئيسا	بسكرة
- العمري أصيلة	- أ. محاضر أ	مقررا	بسكرة
- جيلح الصالح	- أ. مساعد أ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

المعالجة المحاسبية لنشاطات الضمان الاجتماعي

دراسة حالة: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء وكالة بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبان:

- حساني سارة
- منصوري الحاج إبراهيم

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- العمري أصيلة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- رايس مبروك	- أستاذ التعليم العالي	رئيسا	بسكرة
- العمري أصيلة	- أ. محاضر أ	مقررا	بسكرة
- جيلح الصالح	- أ. مساعد أ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل وإنجاز هذا البحث، وعملا بقول رسول صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة "العمري أصيلة" على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى مساعدتنا بتوجيهاتها

ونصائحها وكفاءتها العلمية

كما يقودنا أيضا واجب الاعتراف بفضل أساتذتنا الكرام إلى شكر كل باسمه والذين شرفونا بأخذ العلم على أيديهم ودعمهم لنا

وتشجيعهم المتواصل.

ونتقدم بشكر الخالص للوالدين الذي كان لهم أعمق الجهود في تحقيق النجاح في هذه المرحلة العلمية وكانوا الداعم والمشجع الأول لنا.

وإلى كل من كان عون لنا أصدقاءو أحباء أخص بالذكر أختي ورفيقة دربي دلال.

دون أن أنسى عمال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لوكالة بسكرة على كل المعلومات التي أمدوني بها لإتمام الجانب التطبيقي.

شكرا لكم

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح المعالجة المحاسبية لنشاطات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، هذا القطاع الذي أولته السلطات الجزائرية أهمية كبيرة له من خلال إصدار جملة من القوانين والتشريعات لمحاولة تنظيمه وتطويره، والعمل على توسيع تغطيته، وشموله لكافة فئات المجتمع، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم اختيار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء وكالة بسكرة والتعرف على مختلف المعالجات المحاسبية للعمليات التي يقوم بها

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: أن صناديق الضمان الاجتماعي تطبق مؤسسات الضمان الاجتماعي في تسييرها المالي والمحاسبي قواعد المحاسبة التجارية وتنضبط بقواعد المحاسبة العمومية في جانب التحويلات الاجتماعية، فهي تعطي أهمية كبيرة للشركاء الاجتماعيين الذين يقومون بتمويل نظامها، وبالتالي فمن حقهم أن يكونوا على دراية بوضعيات أموالهم.

الكلمات المفتاحية: ضمان اجتماعي، منحة التقاعد، اشتراك المؤمنين، تعويضات المخاطر

Summary :

This study aimed to clarify the accounting treatment of the activities of the national social security fund for non-wage workers, this sector, which the Algerian authorities attached great importance to by issuing a number of laws and legislations to try to organize and develop it , and work to expand its coverage, and its inclusion of all segments of society, and in order to achieve this goal the various accounting treatments for the operations it carries out.

The study reached many results, the most important of which is that the social security funds apply the social security institutions in their financial and accounting management the rules of commercial accounting and are disciplined by the rules of public accounting in the aspect of social transfers, as they give great importance to the social partners who finance their system, and therefore they have the right to be aware their money situation.

Keywords : social Security, retirement Grant , insu rance contributions, Risk compensation

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
ملخص الدراسة	I
فهرس المحتويات	II
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال	V
مقدمة	أ-و
الفصل الأول: الإطار النظري لصناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء	
تمهيد	**8**
المبحث الأول: هياكل الضمان الاجتماعي و نشاطاته	**25-9**
المطلب الأول: الهيكل الإداري للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء	9
المطلب الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء وأدوارها	13
المطلب الثالث: نشاطات صناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء	23
المبحث الثاني: مفاهيم حول صناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء	**33-26**
المطلب الأول: نشأة و تعريف صناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء	26
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء في التشريع الجزائر	28
المطلب الثالث: مهام صناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء	32
المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**37-33**
المطلب الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي و خصائصه	33
المطلب الثاني: أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية	34
المطلب الثالث: حسابات مؤسسات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء حسب مدونة الحسابات	35
المبحث الرابع: مالية صناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**44-37**
المطلب الأول: إيرادات صناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء	37
المطلب الثاني: تعويضات المخاطر في نظام الضمان الاجتماعي	38
المطلب الثالث: إجراءات التحصيل	42
خلاصة	45

الفصل الثاني:الدراسة الميدانية للمعالجة المحاسبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة بسكرة	
تمهيد	46
المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراءCASNOS وكالة بسكرة	**50-46**
المطلب الأول: : تعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS لوكالة بسكرة	46
المطلب الثاني: تقديم وتحليل الهيكل التنظيمي ل CASNOS بسكرة	47
المطلب الثالث: مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء لوكالة بسكرة	49
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لنشاطات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لنشاط الصيادلة	**60-50**
المطلب الأول: الانخراط ودفع الاشتراكات في الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء لنشاط الصيادلة	50
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لتحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	53
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للتعويضات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	56
المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية للتقاعد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	58
خلاصة	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	68
الملاحق	

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
01	تصنيف الوكالات الولائية	12
02	أفضل **10** سنوات اشتراك	59

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة	10
02	هيكل الوكالة الوطنية CNAS	14
03	هيكلة صندوق التقاعد CNR	16
04	الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	22
05	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للعمال غير الاجراء وكالة بسكرة	47

مقدمة

مقدمة

يتعرض الانسان لكثير من المخاطر التي تواجهه أثناء حياته اليومية والتي تهدده سواء في مصدر رزقه أو في صحته من مرض وعجز وشيخوخة وحوادث العمل وغيرها، ومقابل ذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا.

إلا أنه ونتيجة للثورة الصناعية التي شهدها العالم في أواخر القرن 19 ظهرت الحاجة إلى ايجاد آليات قانونية لمواجهة الأخطار المتزايدة التي تعرض لها العمال آنذاك، غير أن هذه الحماية لم تكن كافية إلى في أواسط القرن العشرين، وهذا التطور أي الحماية في مجال الضمان الاجتماعي هو الذي دفع بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الدعوة بضرورة تبني أنظمة الضمان الاجتماعي لكونها تعد شكل من أشكال التقيد بحقوق الإنسان.

ونظرا لحجم نشاطات شركات التأمين أو ما يعرف بشركات الضمان الاجتماعي وخصوصياتها، تطلب ذلك محاسبة خاصة بها، باعتبارها وسيلة هامة لتسجيل وقياس المعلومات والبيانات المالية, وإصدار قوائم مالية تحدد نتيجة نشاطاتها وتمكنها من معرفة المركز المالي لها، وتخضع هذه الشركات إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي، وهو نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين المعطيات القاعدية، تصنيفها، تقييمها، تسجيلها وعرض الكشوف لتعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية والممتلكات، حيث يطبق النظام المحاسبي المالي على كل شخص طبيعي أو معنوي بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك المحاسبة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، ويستثنى الأشخاص المعنويين الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

I. إشكالية الدراسة:

وعليه من خلال هذا المنظور المتطرق إليه سابقا سنحاول الإجابة على الإشكال الجوهري التالي:

كيف تتم المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء؟

II. الأسئلة الفرعية:

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات:

- كيف تم تمويل نظام الضمان الاجتماعي؟
- فيما تتمثل اشتراكات الضمان الاجتماعي؟
- فيما تتمثل العمليات المحاسبية التي تقوم بها صناديق الضمان الاجتماعي؟

- كيف تتم المعالجة المحاسبية لصناديق الضمان الاجتماعي بولاية بسكرة؟

III. فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية نضع الفرضيات التالية:

- يقوم تمويل نظام الضمان الاجتماعي على اشتراكات المؤمن لهم اجتماعيا.
- تتجسد أهم اشتراكات الضمان الاجتماعي في ضمان لهم الحماية الكافية عند المرض والتقاعد.
- تطبق مؤسسات الضمان الاجتماعي في تسييرها المالي والمحاسبي قواعد المحاسبة التجارية وتنضبط بقواعد المحاسبة العمومية في جانب التحويلات الاجتماعية.
- المعالجة المحاسبية لعمليات الضمان الاجتماعي تقوم على عمليات الإثبات والتسديد

IV. منهجية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية وكذا اختيار فرضيات الدراسة وسيتم الاعتماد على أسلوب دراسة الحالة من خلال إسقاط الدراسة النظرية من خلال وكالة CASNOS بسكرة.

V. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتطرق إلى موضوع المحاسبة في قطاع التأمينات الاجتماعية بالجزائر، باعتباره أحد القطاعات التي تسعى إلى الحفاظ على سلامتها المالية، من خلال التوفيق بين مواردها المالية ونفقاتها، ما يمكنها من القيام بمهامها الأساسية، حيث تكون المحاسبة بمثابة الأداة التي تساعدها على معرفة وضعيتها المالية، من خلال المعلومات والقوائم والتقارير التي تنتجها، وهذا ما يسمح للأطراف ذات العلاقة من اتخاذ القرارات المناسبة بالاعتماد على مخرجات نظامها المحاسبي.

VI. أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في الوقوف على المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، كما تهدف إلى ما يلي:

- أهمية الضمان الاجتماعي للفرد والمجتمع.
- التعرف على الاجراءات المحاسبية التي تقوم بها شركات الضمان الاجتماعي.
- الاحاطة بالجوانب القانونية والتقنية لقطاع التأمينات الاجتماعية.
- تقييم النظام المحاسبي لقطاع التأمينات الاجتماعية.

VII. مبررات اختيار الموضوع:

تكمن مبررات اختيارنا لهذا الموضوع في الأسباب التالية:

أ. دوافع موضوعية:

- الدور الذي يلعبه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء في الأمن الاجتماعي.
- أهميته الاجتماعية خاصة في مجال المرض والأمومة والتعويضات وحالة العجز والوفاة والشيخوخة.
- شرح خصائص وآليات عمل النظام.

ب. دوافع شخصية:

- الميول الشخصي لهذا الموضوع باعتباره موضوع ذو قيمة كبيرة نظرا لارتباطه بقطاع استراتيجي وحساس وميولي واهتمامي بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء.
- الرغبة في التخصص في المجال.
- إثراء المكتبة الجامعية محمد خيضر ببسكرة مثل هذا النوع من المواضيع لافتقارها لذلك.

VIII. حدود الدراسة:

ارتبطت دراستنا بحدود زمانية ومكانية ونظرية:

أ. الحدود النظرية: اقتصرت دراستنا على المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء، وشملت فهم المصطلحات وشرح التقييمات والتسجيلات المحاسبية التي يقوم بها الضمان الاجتماعي.

ب. الحدود المكانية: تم إجراء دراسة الحالة على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء وكالة بسكرة.

ج. الحدود الزمنية: شملت هذه الدراسة المدة الزمنية ابتداء من شهر جانفي إلى غاية شهر مارس 2023.

IX. الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المراجع ذات الصلة بموضوع دراستنا ارتأينا الى الاستعانة بدراسات سابقة من أجل الالمام بالموضوع أكثر ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

أ. درار عياش بعنوان أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الإجراء شبكة بومرداس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004، حيث تهدف هذه الدراسة إلى:

- إظهار مكانة النظام وأهميته في الاقتصاد الجزائري.
- معرفة إيجابيات وسلبيات النظام وأسباب التهرب والغش المعروفين بحدة في السنوات الأخيرة.

وأهم النتائج المتوصل اليها تتمثل في:

- عدم إمكانية تدعيم العناصر البشرية رغم النقص الكبير بسبب عدم توفر الإمكانيات المالية.
- تعد مشكلة افتقار الصندوق غير الأجراء إلى الهياكل المناسبة للاستقبال والعمل سببا لامتناع شريحة كبيرة من المنخرطين في الوفاء بمستحقاتها.

ب. بن سعدة كريمة بعنوان واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية–مخبر التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، المدية، 2015، تهدف هذه الدراسة إلى:

- أهمية الضمان الاجتماعي.
- ضرورة البحث في واقع الضمان الاجتماعي والأخطار التي يغطيها.

وأهم النتائج المتوصل اليها تتمثل في:

- لقد أعطت السلطات الجزائرية أهمية كبيرة للضمان الاجتماعي وحاولت تنظيمه وتطويره وأيضا تكييفه حسب المتغيرات الاجتماعية والسياسية وحتى الصحية، باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسانية ووسيلة لخلق التماسك الاجتماعي الذي يؤدي الى توفير السلام والتضامن.

- يغطي الضمان الاجتماعي الجزائري الرعاية الصحية ويوفر الحماية للأسرة، كما يوفر تأمين الدخل في حالة المرض، حوادث العمل، العجز، الأمومة، التقاعد.

ج. رقيق برة زينب بعنوان المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد الفترة 2010 دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء وكالة مسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم المحاسبة والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، وتهدف هذه الدراسة إلى:

- الإحاطة بالجوانب القانونية والتقنية لقطاع التأمينات.
- الاطلاع على المخرجات النهائية لنظام المحاسبة في مؤسسات الضمان الاجتماعي.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- يعتبر الضمان الاجتماعي عنصرا هاما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، على إعتبار أنه يمس صحة الانسان حياته اليومية، لذلك أعطت السلطات الجزائرية أهمية كبيرة له من خلال إصدار جملة من القوانين والتشريعات لمحاولة تنظيمه وتطويره.
- تمسك مؤسسات الضمان الاجتماعي محاسبة تجارية حسب النظام المحاسبي المالي، وتقوم بعرض قوائمها المالية حسب المعايير المحاسبية الدولية، فهي تعطي أهمية كبيرة للشركاء الاجتماعيين الذين يقومون بتمويل نظامها، وبالتالي فمن حقهم أن يكونوا على دراية بوضعيات أموالهم.

د. طايق بثينة، عباسي سلسبيل بعنوان المحاسبة في شركات التأمين دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على الحسابات الخاصة بنشاط التأمين.
- المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات في شركات التأمين.

وأهم النتائج المتوصل إليها:

- تعتبر شركات التأمين شركات مالية، ذات أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية أو في حياة الفرد أو ممتلكاته
- تعمل شركات التأمين على توفير الحماية للزبائن سواء زبائن طبيعية أو معنويين وذلك من خلال منحهم تعويضات مادية لتغطية الأضرار.

ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة وغيرها من المقالات والمجلات تبين لنا أن جل الدراسات تقترب مع دراستنا في تنازل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، إلا أن دراستنا اتجهت الى المعالجة المحاسبية للعمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

الفصل الأول

الإطار النظري لصناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

تمهيد:

يرتبط الضمان الاجتماعي بالأخطار التي يتعرض لها الفرد الذي يسعى إلى البحث عن وسائل التي تكفل له مواجهته، والمخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر، فتوجد مخاطر تنشأ عن الظواهر الطبيعية كالزلزال والفيضانات، ... إلخ، وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة في المجتمع كخطر الحروب والمظاهرات، كما أنه يوجد مخاطر قد تصيب الفرد في أسرته كانخفاض المستوى المعيشي والمرض والعجز وحتى الشيخوخة أو الوفاة، حيث نجد صناديق الضمان الاجتماعي نفسها اليوم مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى، بتحسين الخدمات المقدمة من قبلها في ظل محدودية إيراداتها مقابل تزايد نفقاتها، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى هياكل الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء ونشاطاته ، مفاهيم حول صناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء و النظام المحاسبي المالي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، مالية صناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء.

المبحث الأول: هياكل الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء ونشاطاته.

المطلب الأول: الهيكل الإداري للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

يتفرع الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء الى فرعين الهيكل المركزي والهيكل المحلي، وجاء قانون الضمان الاجتماعي بمقتضى المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 11 رجب عام 1412 الموافق ل4 يناير سنة 1992 والمرسوم التنفيذي رقم 93 -119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل15 مايو سنة 1993، وكذلك القرار المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 24 ربيع الاول 1436 الموافق لـ 15 يناير 2015 والذي يحدد في المادة الأولى وكذلك المادة الثانية التي تنص على: تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد ومديرون مركزيون ومستشارون من بينهم مستشار مكلف بالشؤون القانونية, يشمل تنظيم الصندوق هياكل مركزية وهياكل محلية.

الفرع الأول: الهياكل المركزية والمحلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

أولا: الهياكل المركزية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تشمل الهياكل المركزية للصندوق ما يأتي: والتي تحددها المادة (3) من القرار المؤرخ في 24 ربيع الاول 1436 هجري الموافق لـ 15 يناير 2015,يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 17 سنة 2015.

- مديرية الأداءات.
- مديرية التحصيل والمراقبة والمنازعات.
- مديرية المالية والمحاسبة.
- مديرية الموارد البشرية والوسائل.
- مديرية الدراسات والتنظيم وأنظمة الإعلام.
- مديرية المراقبة الطبية والدراسات والتعاقد.
- مدير تدقيق الحسابات والمراقبة.
- خليه الدراسات الاكتوارية.

- خلية الاعلام والاتصال.
- خليه الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

وتبين المواد من (4) إلى المادة (13) مهام ووظائف كل مديرية مذكورة في المادة (3)

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة

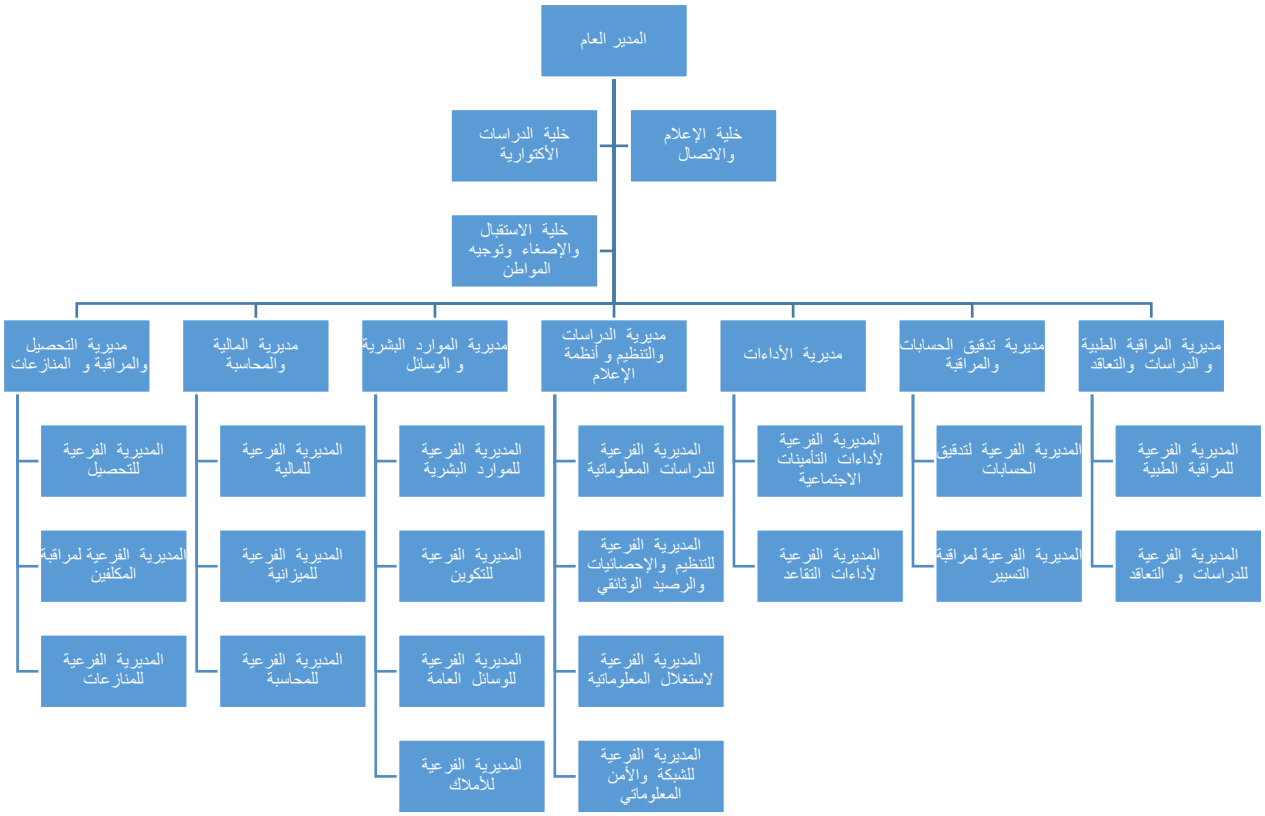

المصدر: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء وكالة بسكرة

ثانيا: الهياكل المحلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تضم الهياكل المحلية الوكالات الولائية التي تلحق بها شبابيك جواريه وهذا ما تؤكده المادة (14) من القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول 1436 هجري الموافق لـ 15 يناير 2015,يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17 سنة 2015.

وعلى هذا الأساس نتخذ وكالة بسكرة كنموذج للتوضيح أكثر والتي تصنف على حسب الصنف الثاني (انظر الجدول 01)، وعلى حسب المادة (20) من نفس القرار نجد أن الوكالات الولائية لولاية بسكرة تتمثل في:

- المديرية الفرعية للأداءات.
- المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات.
- مصلحة المالية والمحاسبة.
- الموارد البشرية تسيير الأجور.
- مديرية المراقبة الطبية.
- مصلحة المعالجة المعلوماتية.
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.
- مصلحة المساعدة الاجتماعية.

الجدول رقم 01 يمثل تصنيف الوكالات الولائية

الأصناف	الوكالات الولائية
الصنف الثاني	المسيلة
	برج بوعريريج
	بومرداس
	عنابة
	الشلف
	مستغانم
	بسكرة
	سيدي بلعباس
	ميلة
	جيجل
	الوادي
	تيبازة
	ورقلة
	تيارت

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17

الفرع الثاني: تشكيل مجلس الإدارة المحلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تحدد تشكيلة مجلس الإدارة لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كلا من المادة (4) من المرسوم 93-119المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري

المادة (4): يدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الإجراء مجلس إدارة يتكون من واحد وعشرين (21) عضو يحدد تشكيله حسب الآتي:

- ست (6) ممثلين للمهن الزراعية المشكلة في مستثمرات ومؤسسات زراعية من القطاع الخاص تعيينهم المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- أربع (4) ممثلين للمهن الحرة على أساس عضو واحد من كل فئة من الفئات الآتية: الصحة نقابة المحامين والمكاتب الدراسات التقنية والمعمارية والمالية والمحاسبة تعيينهم تباعا منظماتهم المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- أربع (4) ممثلين للمهن الحرفية تعيينهم المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا عن المستوى الوطني.
- ممثلين اثنين (2) للمهن الصناعية تعيينهم المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

ممثل واحد (1) لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.(بريبش جنات، 2018/2017، صفحة 29)

المطلب الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي وأدوارها

سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على صناديق الضمان الاجتماعي بإعطاء بطاقة فنية لها مع تحديد أهم أدوارها وأهدافها. (درار عياش، 2005/2004، صفحة 96)

الفرع الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS

يعد هذا الصندوق أقدم صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري ووجد هذا الأخير منذ نشوء النظام سنة 1958 وقدحددتمهام هذا الصندوق كما يلي:

- تسيير نفقات التعويضات والاداءات المتعلقة بالإجراء ومختلف حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير نفقات التعويضات والاداءات للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي الدولي.
- تسجيل وترقيم العمال الأجراء.
- ترقية التنبؤ بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- ترقية التوعية والإعلام الصحي.
- ترقية وتنظيم المراقبة الطبية.

- إنشاء مؤسسات ذات طابع صحي واجتماعي.
- التحصيل، المراقبة والمنازعات لمختلف اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- إعلام وتوعية أرباب العمل والعمال المستفيدين بضرورة الانخراط في النظام. عقد الاتفاقيات مع الأطباء الممارسين والمؤسسات الطبية الخاصة.
- تسيير المنح العائلية حساب الدولة.

ونشير في هذا الصدد أنه حتى الساعة لا يزال الصندوق يتحمل تحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للتقاعد CNR وأيضا CNAC.

كما أنه ظل حتى سنة 1997 يحصل اشتراكات لـ CASNOS و1998 CACOBATH

حيث أن الصندوق يمتاز بخبرة كبيرة في المجال وهو يتوفر على الكوادر المؤهلة لتحقيق أهداف الصندوق.

ومن جهة أخرى ومنذ سنة 1994 يتحمل الصندوق عملية تحويل المنح العائلية من حساب الدولة إلى ذوي الحقوق.

ولهذه الأغراض خصص مسؤولو الصندوق الإمكانيات المادية والبشرية من أجل ضمان السير الحسن لهذه الوظائف والمهام.

وتحتوي الوكالة الوطنية المركزية (Direction Generale) على ما يلي:

الشكل رقم (02): هيكل الوكالة الوطنية CNAS

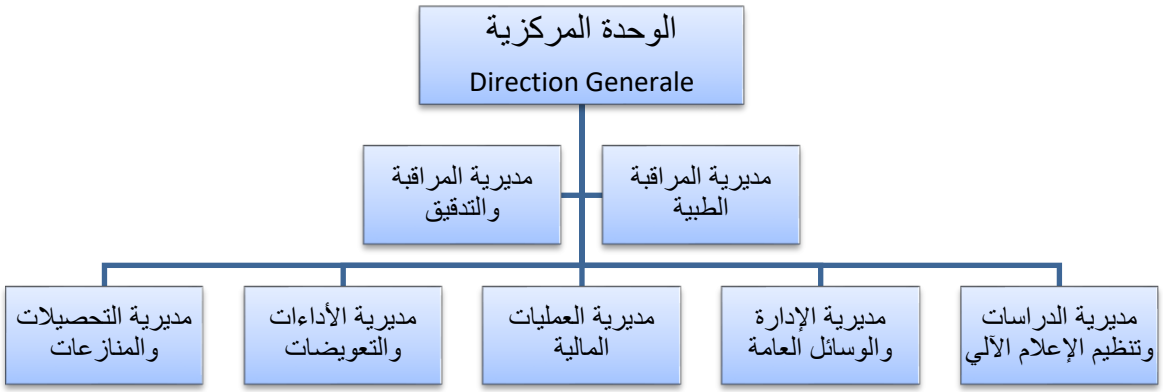

المصدر: مذكرة ماجستير بعنوان أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني ص97 درار عياش، كلية الحقوق العلوم السياسية، الوادي .2004-2005.

وينبثق عن الوكالة المركزية الكائن مقرها ببن عكنون الجزائر العاصمة مجموعة من الوكالات الجهوية التي تحتوي على وكالات ولائية عددها 48 وكاله، مكلفة بالتسجيل التحصيل والتعويضات. بالإضافة إلى مراكز الدفع التي تتوزع على أغلب بلديات الوطن، ونجد حتى في بعض الأحيان المراكز المتخصصة (مثل الضمان الاجتماعي للعمال وزارة المالية للجامعة وغيرها).

كما تحتوي على بعض الملاحق والتي تتمثل في:

- مركز وطني يستعمل النظام الكلي للإعلام الآلي
- (29) مراكز جهوية للإعلام الآلي

بالإضافة إلى المرافق الصحية والمتمثلة في:

- مستشفيين متخصصين أحدهما جراحة القلب للأطفال ببوسماعيل والآخر لجراحة العظام الزميرلي الحراش.
- عيادة لجراحة الأنف والأذن والحنجرة ابن سينا.
- مركز لإعادة التأهيل والإدماج المهني ببولوغين.
- (37) مركز طبي اجتماعي.
- (60) صيدلية.

وكذا المرافق الاجتماعية:

- (34) روضة أطفال.
- مركز سياحي ببجاية.

ولا يزال مسؤولو الصندوق يطمحون في اكتساب المزيد من المرافق الاجتماعية والصحية بالإضافة إلى إنشاء مراكز الدفع الفوري التي أصبحت تتوزع على كافة أنحاء وحدات القطاع.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد CNR

تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 85- 223 سنه 1985 وقد حدد القانون رقم 92/07 المؤرخ في 1992/01/07 مهام ووظائف الصندوق وفقا لما يلي:

- تسيير منح التقاعد ومنح التقاعد المنقول للمتقاعدين وذوي الحقوق التقاعد المباشر وغير المباشر.
- تسيير منح المستفيدين من التعاقدات الدولية.

- ضمان التحصيلات والمراقبة والمتابعة القضائية الاشتراكات الموجهة لتمويل منح التقاعد المباشر.
- إعلام وتوجيه المستفيدين.

وللعلم أن هذه التحصيلات يقوم بها الصندوق الوطني للعمال الأجراء CNAS بدلا عن CNR. حيث يحصل هذا الأخير عن مصادر التمويل منه.

الشكل رقم (03): هيكلة صندوق التقاعد CNR

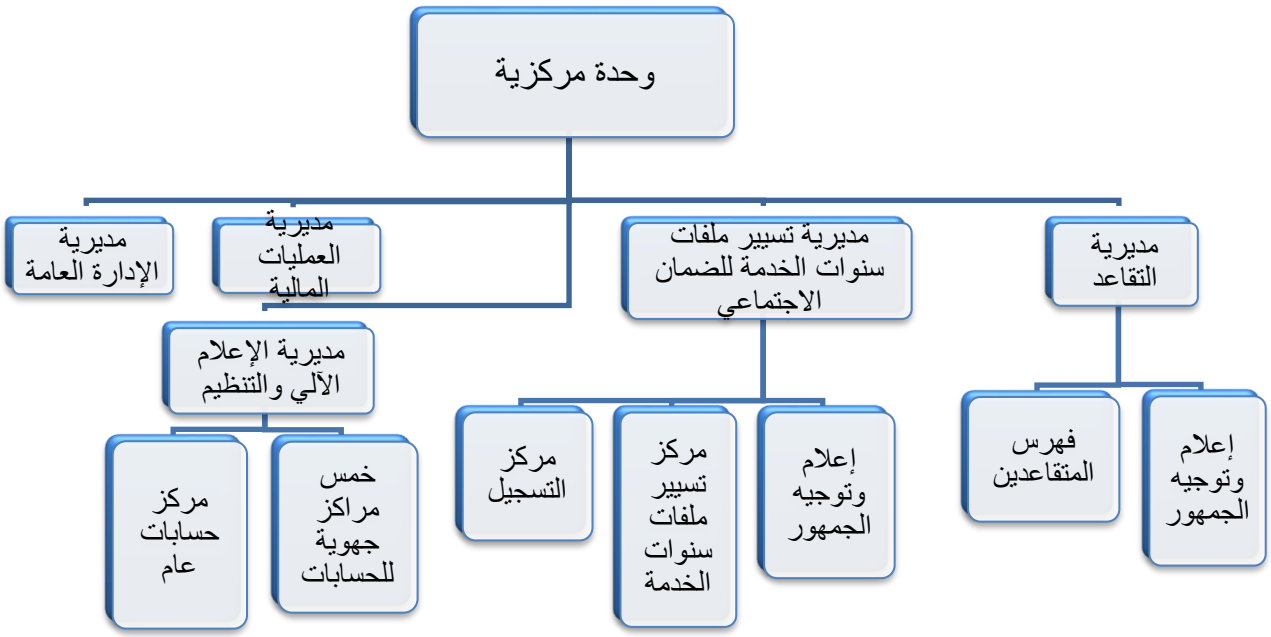

المصدر: نفس المرجع السابق

كما يحتوي الصندوق على 48 وكالة ولائية.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة

تم إثراء نظام الضمان الاجتماعي بهذا الصندوق وفقا للقانون رقم 94/11 المؤرخ في 1994/05/26، وذلك لتغطية العمال من ناحية الأخطار الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة وتؤدي بها إلى الإفلاس مما يحيل شريحة معتبرة من العمال على البطالة. فعندما يفقد العامل وظيفته نظرا للطرح السابق الذكر، سواء بسبب التصفية أو بتسريح العمال المشغلين فوق طاقة المؤسسة، ونظرا لصعوبة الحصول مباشرة على وظيفة يفقد بالتالي دخله فيصبح غير قادر على متطلبات العائلة.

من هنا يظهر دور هذا الصندوق حيث يتولى هذا الأخير دفع منح شهرية لهذا البطال تمكنه من الاستمرار في تأدية وظائفه بصورة عادية.

ويعد استمرار هذا التعويض مرهونا بمدى قابلية واستجابة العامل المحال على التقاعد في البحث عن منصب عمل آخر، حيث أن الصندوق يشترط لدفع المنحة أمران:

أولا: أن يثبت العامل البطال نيته في البحث عن العمل بجدية وذلك من خلال تسجيله في مكاتب القوى العاملة التابعة لناحية سكنه وأن يبدي انشغاله واستعداده للعمل

ثانيا: أنه في حالة توفير منصب عمل فانه ليس من حقه أن يرفضه إلا إذا كان هذا الرفض لأسباب مبررة.

ونشير أن الصندوق لا يستمر في دفع هذه المنحة مدى الحياة بل ذلك لمده زمنيه محدده.

أما من الناحية الهيكلية فيحتوي الصندوق على وحدة مركزية وخمسة وأربعون (45) وكالة ولائية تشرف على تسيير وتحقيق مهامه وأهدافه. ولذلك فقد وردت عدة مواد في القانون الخاص بالتأمينات على البطالة نذكر أهمها:

قبل كل شيء لابد من الإشارة أن هذا المرسوم يهدف للمحافظة على الشغل ويحدد الترتيبات القانونية بحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

وفي هذا الإطار فإنه يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم اللجوء إلى إعادة ضبط مستويات الشغل لأسباب اقتصادية.

طبيعة المساعدة ومستوياتها وأشكالها التي يمكن أن تمنحها السلطات العمومية للمحافظة على الشغل وترقيته.

وفي هذا الإطار تتعلق المادة الثالثة من المرسوم عن الترتيبات المحددة لحماية الأجراء من خطر فقدان العمل وذلك من خلال:

- تحقيق نظام نشيط لإعادة توظيف من فقد عمله للأسباب السابقة الذكر.
- تحديد النصوص القانونية للمساعدة في الحفاظ على العمل ودعمه.
- نظام التقاعد المسبق.
- نظام التأمين على البطالة.

كما توضح المادة الرابعة: مصادر تمويل التأمين على البطالة والتقاعد المسبق عن طريق الاشتراكات التي تدفعها الهيئات المستخدمة لإجراء كل قطاعات النشاط بما فيها المؤسسات والإدارات العمومية.

وتحد المواد من المادة الخامسة إلى المادة السادسة عشر (الفصل الثالث) وحتى المادة التاسعة عشر الإجراءات المتعلقة باللجوء إلى تقليص العمال والتي نجملها فيما يلي:

أ. إدراج هذه الإجراءات في ترتيبات الحماية الاجتماعية المنصوص عليها.

ب. تشمل هذه الإجراءات والترتيبات ما يلي:

- تكييف النظام التعويضي خصوصا العلاوات مع نتائج العمل.
- تنظيم عملية التكوين التحويلي للأجراء الضرورية لإعادة توزيع العمال.
- الإلغاء التدريجي لنظام العمل بالساعات الإضافية.
- إحالة الإجراء الذين بلغوا السن القانونية على التقاعد أو من يمكنهم الاستفادة من التقاعد المسبق.
- عدم تجديد عقود العمل لمدة معينة
- تنظيم مستخدم عمليات إعادة التوزيع.
- إنشاء أنشطة عند الاقتضاء تدعمها الدولة لإعادة التوزيع.

ج. تحديد المعايير والمقاييس للعمال الذين يستفيدون من أحكام هذا المرسوم وشروطه والإحالة على التقاعد والتقاعد المسبق.

د. كما تنص المواد من 20 إلى المادة 24 حول تقليص عدد العمال والتعويضات.

وتهدف المواد 25 إلى 28 إلى طرق الحفاظ على الشغل. من جهة ثانية نشير إلى النقاط التالية:

- إجراءات الاستفادة من التعويضات:

+ الانتساب للضمان الاجتماعي للأجراء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
+ أن يكون العامل دائما لا متعاقدا أو مؤقتا.
+ الاشتراك والاستفاء لإجراءات البطالة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التوقف عن العمل.
+ ألا يرفض البطال أي وظيفة تقدم له في فترة البطالة.
+ عدم الاستفادة من مدخول أو ممارسة أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور آخر.
+ أن يكون اسمه مدونا في سجلات مكاتب القوى العاملة التابعة لمنطقة سكنه.
+ أن يكون قاطنا في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

+ يحسب الأجر الشهري للبطال وفقا للقاعدة التالية:

(الأجر الصافي الشهري المتوسط+ الأجر الوطني الأدنى المضمون) / 2

- أخيرا يتوقف الصندوق عن دفع هذه المنحة في الحالات التالية:
  + إيجاد البطال لمنصب العمل أو مهنة غير مأجورة.
  + رفض الأبطال امتهان وظيفة مقترحة.
  + ثبوت عدم رغبة البطال في العمل.
  + انتهاء الآجال القانونية للمنحة (من 12 الى 36 شهر).
- وتكون طريقة تحويل المنحة وفق ما يلي:
  - المرحلة الأولى 100% من المنحة (ربع إجمالي المنحة خلال فترة الإعانة).
  - المرحلة الثانية 80% من المنحة (ربع إجمالي المنحة خلال فترة الإعانة).
  - المرحلة الثالثة 60% من المنحة (ربع إجمالي المنحة خلال فترة الإعانة).
  - المرحلة الرابعة 50% من المنحة (ربع إجمالي المنحة خلال فترة الإعانة).

الفرع الرابع: الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، والأشغال العمومية والري

CACOBATPH

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم 97/45 المؤرخ في 1997/02/04,وقد جاء هذا الميلاد استجابة لضمان موسمية عمل القطاعات السابقة الذكر.

يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية والبناء من خلال:

- العطل المدفوعة: وذلك ما تكفل بتعريفه وتوضيحه المرسوم رقم 97/02 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المعدل والمتمم للقانون 90- 11 المؤرخ في 21 جانفي 1990.
- البطالة المؤقتة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية والتي تؤدي إلى بطالة إجبارية للعمال مما يؤدي لانخفاض دخلهم. هذه التعويضات تطرق إليها المرسوم رقم 01- 97 المؤرخ في 11 جانفي 1997.

1- ويمكن إجمالا التطرق إلى مهام هذا الصندوق:

- تأمين تسيير العطل المدفوعة والبطالة المؤقتة بحيث يستفيد العمال المعنيين (البناء، الأشغال العمومية، الري) من تعويضات تكفل لهم المحافظة على مداخيلهم.
- ضمان تسجيل وترقيم العمال المستفيدين وأرباب عملهم.
- توفير المعلومات والأطر القانونية للعمال ولرب العمل.
- ضمان التحصيلات للاشتراك.
- تكوين احتياطي موجه لتأمين تحويل التعويضات.

2- يحتوي الصندوق على وحده أو وكالة مركزية ووكالات جهوية ويحتوي على وحدات مكلفة بالربط والمراقبة والتخطيط وكالات جهوية مكلفة بتطبيق القانون.

3- شروط الاستفادة:

- استفادة دفع الاشتراكات.

الشروط الخاصة بكل قطاع.

- استيفاء على الأقل 200 ساعة عمل من خلال الشهرين الأخيرين الذين يليهما التوقف عن النشاط.
- تقديم تصريح بالتوقف عن العمل موجهة للصندوق من قبل رب العمل من خلال الثمانية وأربعين ساعة التي تأتي بعد توقف النشاط.

4- التعويضات:

بالنسبة للعطل المدفوعة: تدفع سنويا مع بداية جويلية من السنة. حيث يساوي مبلغ المنحة 12/1 من الأجر السنوي المصرح الخاضع للاشتراك الاجتماعي.

أما بالنسبة للبطالة المؤقتة: فتدفع كأقصى تقدير بعد 30 يوما من التصريح بالتوقف حيث تقدر ب 75 % من الأجر اليومي المصرح به شريطة ألا يتعدى هذا الأجر حد 200 ساعة عمل.

الفرع الخامس: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء "CASNOS"

"CAVNOS سابقا أي الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء."

جاء إنشاء الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وفقا للقانون رقم 07- 92 المؤرخ في 1994/01/04 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من خلال:

- التغطية الاجتماعية لغير الأجراء"التعويضات والاداءات".
- استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية التعويضات والأداءات الاجتماعية.
- تحصيل الاشتراك من غير الأجراء.

تم الحصول على استقلالية الصندوق سنة 1995. يتكفل هذا الصندوق بالتغطية الاجتماعية للفئات التالية:

- السائقين
- التجار
- الحرفيين
- الصناعيين
- الفلاحين
- المهن الحرة

يتسم هذا النظام بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تنظيم يتمتع بالاستقلالية.
- ديناميكية في مجال التسيير.
- ترقية وتنمية الموارد البشرية
- إرادة قوية في مواصلة تحقيق الاستقلالية.
- تقييم المهام والوظائف والمسؤوليات.
- تسهيل العلاقات مع المؤمنين.

أما بالنسبة لتنظيم هيكلته من اجل التكفل بكافة المهام. يتكون هيكل الصندوق:

- وكالة مركزية.
- وكالة جهوية.

- شبكات ولائية.
- شبكات خاصة.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

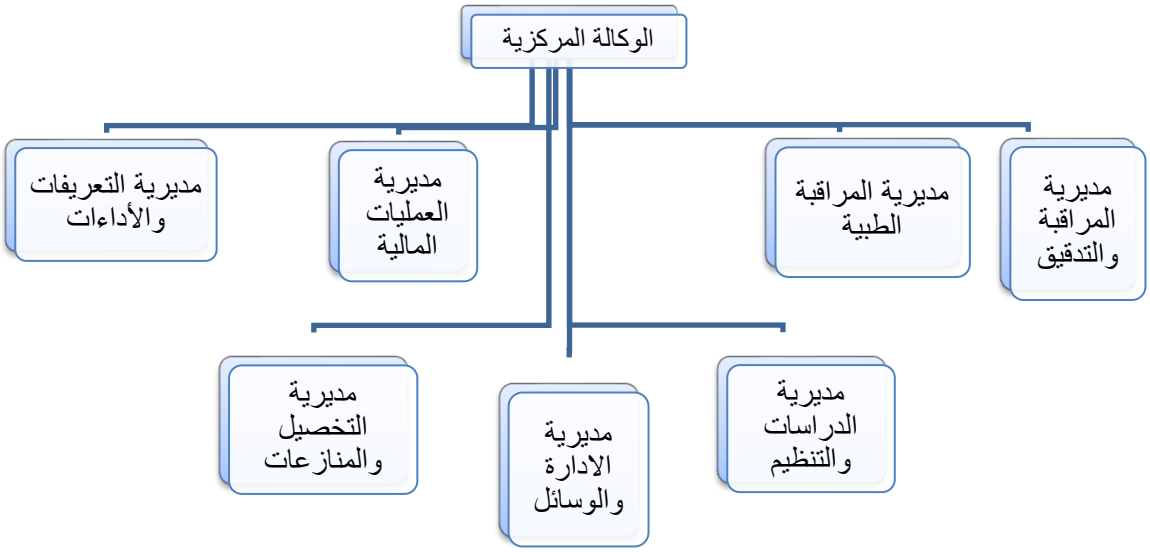

المصدر: نفس المرجع السابق

تتمثل مهمة الوكالة المركزية فيما يلي:

1- التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.

2- إصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات.

3- ترقيه نظام التسيير لفروع الصندوق.

4- وضع نظام إعلامي ألي للمراقبة والمتابعة من اجل تحقيق أهداف الصندوق.

5- ضمان التوازن المالي للقطاع.

أما على مستوى الوكالات الجهوية والبالغ عددها 13 وتتوزع كما يلي (والتي بدورها تضم 35 شبكة ولائية).

المطلب الثالث: نشاطات صناديق الضمان الاجتماعي

تسعى مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر إلى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة فئات المجتمع، وتوفير الأمن والأمان لأفراده، وتتمثل نشاطات هذه المؤسسات في:(رقيق برة زينب، 2019/2018، صفحة 24)

الفرع الأول: التأمين على الأخطار الاجتماعية

تغطي منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر الأخطار التالية: المرض، العجز، الأمومة، الوفاة، الشيخوخة، حوادث العمل والأمراض المهنية، حيث تتكفل مؤسسات الضمان الاجتماعي بتقديم تعويضات عينية تتمثل في التكفل بالمصاريف الطبية للمؤمن، وتعويضات نقدية تتمثل في ضمان بديل للدخل للمؤمن الذي يضطر الذي يضطر للتوقف عن العمل بسبب الأخطاء السابقة.

الفرع الثاني: تقديم مساعدات اجتماعية

وتتمثل هذه المساعدات في منح امتيازات للمؤمنين لهم اجتماعيا ولذوي حقوقهم، عندما لا يستوفون الشروط التي تخول لهم في الاستفادة من الاداءات، او عندما يكونون من ذوي الدخل المحدود، وكذا مساعدة عائلات العاملين في مختلف القطاعات بما فيهم الموظفين الحكوميين، تتمثل في المنح العائلية والعلاوات المدرسية بغض النظر عن مستوى دخل الأسرة، بالإضافة إلى المساعدة المالية المباشرة للمسنين والمعوقين، كما تشمل هذه المساعدات مساعدات غذائية للأسر الفقيرة ومنح دراسية للأطفال.

الفرع الثالث: المساهمة في التنمية السياسية والوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية:

يقوم صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية بإحصاء الأخطاء المهنية ودراستها وتحليلها، وذلك من خلال إجراء زيارات تفتيش لميادين العمل وفتح تحقيق حول ظروف العمل والتصرف بالأمراض، من اجل محاولة ايجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة اخرى، بالإضافة الى ما تقوم به هيئة الوقاية من حوادث العمل في قطاع البناء والأشغال العمومية والري، حيث تتكفل بالأخطار المهنية في قطاع البناء والأشغال العمومية والري.

الفرع الرابع: إبرام الاتفاقيات

تتكفل المؤسسات الضمان الاجتماعي بإبرام اتفاقيات مع المؤسسات التي تقوم بالأداءات العينية كالعيادات المعتمدة، والصيدليات، وكذلك مع بعض الأطباء المختصين من أجل توفير فرص العلاج ومستلزماته للمؤمنين الاجتماعية، ومن بين الخدمات الناجمة عن هذا الاتفاق:

- توفير الأدوية الصحية
- الإشراف على التداوي بالمياه المعدنية في الخدمات الخاصة لهذا العلاج
- توفير الأجهزة المختلفة للمعاقين حركيا كالكراسي المتحركة والأعضاء الاصطناعية مجانا لذوي الاحتياجات الخاصة.
- التكفل بمصاريف التنقل للمريض.
- التكفل بمصاريف الإقامة بالمستشفيات.
- التكفل بمصاريف الجراحة.
- الإشراف على إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، وإعادة التأهيل المهني.

الفرع الخامس: تحفيز المستخدمين على التشغيل

قام الصندوق الوطني للعمال الأجراء بإعداد برمجية خاصة والمتمثلة في خلية التدابير التشجيعية, والتي تهدف الى تحفيز أصحاب العمل على تشغيل الشباب البطال, من خلال منح امتيازات تتمثل في التخفيض من نسبة اشتراكات المستخدمين بنسبة 90%, حيث تصبح حصة المستخدم 3.5% وحصة العامل 9%, أي النسبة الإجمالية 12.5%, وفق شروط محددة بالقانون 6 - 21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ويتم تغطية الفارق من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة, أو الخزينة العمومية حسب ما تنص عليه المادة 102 من القانون 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

الفرع السادس: تسيير معاشات التقاعد

يتكفل الصندوق الوطني للتقاعد بتسيير معاشات تقاعد العمال الاجراء وذوي حقوقهم فهو يضمن بديلا للدخل الذي كان يتقاضاه العامل الاجير بالإضافة الى زيادة عن الزوج المكفول، أما العمال غير الأجراء فيتم تسيير معاشاتهم من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

الفرع السابع: التكفل بالبطالين

يسعى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلى التخفيف من نسب البطالة, والتكفل بالبطالين, من خلال دفع تعويض للأجير الذي فقد منصب عمله بصفة لا إرادية, وبعث اجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعه الى العمل من خلال توفير التكوين له من اجل حصوله على الكفاءة وتحسين مستواه, أو مساعدته في البحث عن عمل آخر, بالإضافة إلى امكانية المساهمة في تمويل احداث نشاطات من طرف البطالين, أما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة, وأما بمساهمة في تركيب قروض خاصه مع المؤسسات المالية, والموجهة إلى البطالين المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة, البالغين من العمر ما بين 35 سنة و50 سنة.

الفرع الثامن: تسيير العطل المدفوعة والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية

ويتكفل الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري، بتعويض عمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري عن العطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، وذلك من خلال إنشاء صندوق احتياطي موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال.

الفرع التاسع: تدعيم بناء السكنات الاجتماعية

يقدم صندوق معادلة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية غير قابلة للاسترجاع، للعمال الأجراء والمتقاعدين، الراغبين في اقتناء سكنات اجتماعية تساهمية او ترقويه، او لدعم البناء الريفي.

الفرع العاشر: ممارسة العمل الصحي والاجتماعي

تتمثل الاعمال الصحية والاجتماعية التي تقدمها مؤسسات الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الأشكال التالية:

- التشخيص والعلاج والعلاج المتخصص.
- الكشف المبكر.
- التزويد بالأدوية.
- إعادة التأهيل الوظيفي واعادة التربية المهنية لضحايا حوادث العمل وكذا الأشخاص الذين يعانون من نقص جسماني مؤمن عليهم اجتماعيا.

- التربية الصحية والحماية الصحية للطفل والعائلة.
- العمل الاجتماعي والمساعدة في المنزل تجاه المتقاعدين.
- العمل الاجتماعي تجاه الطفولة الأشخاص المسنين.

من هنا نستنتج أن نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر هو نظام تكافلي اجتماعي، يسعى الى توفير شروط الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، تحقيق الأمن والاستقرار، فالمشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة، من خلال إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع مما يعمل على تماسكه واستقراره.

المبحث الثاني: مفاهيم حول صناديق الضمان الاجتماعي

المطلب الأول: نشأة وتعريف صناديق الضمان الاجتماعي

الفرع الأول: نشأة صندوق الضمان الاجتماعي

لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري ثلاث مراحل أساسية من نشأته الى حد الساعة هي:(درار عياش، 2005/2004، صفحة 73)

- مرحلة النشأة على يد المستعمر الفرنسي 1945/ 1962
- المرحلة الثانية 1962/ 1983
- المرحلة الثالثة من 1983 الى اليوم

أولا: المرحلة الأولى (1945- 1962)

انبثق قانون الضمان الاجتماعي الجزائري من نظيره الفرنسي وفقا للقرار رقم 45 /49 المؤرخ في 10 جوان 1949 والذي دخل حيز التطبيق في 10 أفريل 1950

وقد احتوى في البداية على نظامين، أولهما نظام الأجراء والثاني القطاع الفلاحي وقد كان خاصا بالفرنسيين وبعض العمال الجزائريين، واستمر كذلك حتى الاستقلال.

أما عن التأمينات التي كان يضمنها فهي التأمين ضد الشيخوخة ليعزز بنظام غير الأجراء سنة 1958.

ثانيا: المرحلة الثانية (1962- 1983)

بعد الاستقلال عملت السلطات على إثراء النظام وعملت على توسيع حجم الاستفادة من النظام وإثراء مزايا وخدمات القطاع ولكن رغم ذلك بقيت النقائص موجودة وخصوصا عدم العدالة في توزيع الأخطار

ثالثا: المرحلةالثالثة (بعد سنة 1983)

جاءت في هذه المرحلة تشريعات وأطر جديدة لإعطاء النظام أكثر فعالية في الاقتصاد الوطني وذلك من خلال إصدار مراسيم وتشريعات تنظم القطاع، وقدكان ذلك سنه 1983 ,وضم اصدار القوانين التالية:

القانون رقم 11- 83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي.

القانون رقم 12- 83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

القانون رقم 13- 33 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

القانون رقم 14- 83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بواجبات المكلفين.

القانون رقم 15- 83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات.

حيث منحت هذه القوانين نفس المزايا والحقوق وبالمقابل نفس التكليف والواجبات لجميع الأجراء وغير الأجراء الممارسين للنشاطات الاجتماعية في مختلف القطاعات. وقد تم فيما بعد اثراء القوانين 11/ 83 و12/ 83 و13 /83 بالتعديلات التالية:

الأمر رقم 17/ 96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بالضمان الاجتماعي.

الأمر رقم 18/ 96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بالتقاعد.

الأمر رقم 19/ 96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وجاء في القانون رقم 7/ 1992 المتمم والمعدل للقانون 233/ 85 انواع صناديق الضمان الاجتماعي المحدد كما يلي:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال والأجراء.
- الصندوق الوطني للتقاعد.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
- الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة.
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

الفرع الثاني: تعريف الضمان الاجتماعي

هناك عدة تعاريف جاء بها الفقه بخصوص تعريف الضمان الاجتماعي، من بينها:(عبيد حليمة, بوحادة سمية، 2015، صفحة 03)

- الضمان الاجتماعي يعرف على:" انه نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية قدرته عليه وتعويضه عن دخله المفقود في حاله انقطاعه عنه لأسباب خارج عن إرادته وتغطية النفقات الاستثنائية التي تترتب على المرض او الاصابة او العجز او الوفاة وكذلك نفقات الاعباء العائلية.
- وهناك من عرفه على انه كل تامين اجباري من الدولة يهدف الى توفير الحماية المادية الطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم للأخطار ليس في قدرتهم تحملها أخطار المرض أو حوادث العمل العجز أو الوفاة المبكرة البطالة أو وصولهم لسن الشيخوخة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأتها تغيرات عديدة ومتواصلة لإرساء منظومة الحماية الاجتماعية لكافة شرائح المجتمع، وتوسيع نطاق تغطيتها الاجتماعية وتتمثل المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي في المكونات التالية:(رقيق برة زينب، 2019/2018، صفحة 05)

أ/– الدستور:

تضمن دستور الجزائر لسنة 2016 النص على جوانب الحماية الاجتماعية من خلال المواد:

- المادة 66: الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين
- المادة 68: للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.
- المادة 69: لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي تشغيل الأطفال دون سن 16 سنه يعاقب عليه القانون.
- المادة 72: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الاطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الاطفال، تعمل الدولة على تسهيل استفادت الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات

الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية، تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

- المادة 73: ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة.

ب/– الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

أبرمت الجزائر العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي وانضمت للمجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التالية:

- الاتفاقية رقم 03 بشأن حماية الأمومة 1919 موقعه بتاريخ 19 أكتوبر 1962.
- الاتفاقية رقم 17 بشأن التعويض عن حوادث العمل 1925 موقعه بتاريخ 19 أكتوبر 1962.
- الاتفاقية رقم 18 بشأن الأمراض المهنية 1925 موقعه بتاريخ 19 أكتوبر 1962.
- الاتفاقية رقم 24 بشأن التأمين على المرض 1927 موقعه بتاريخ 19 أكتوبر 1962.
- الاتفاقية رقم 42 بشأن تعويض إصابات العمل الأمراض المهنية 1934 موقعه بتاريخ 19 أكتوبر 1962.
- الاتفاقية رقم 44 بشأن البطالة 1934 وقع بتاريخ 19 أكتوبر 1962.
- الاتفاقية رقم 56 بشأن تأمين البحارين على المرض 1936 موقعه بتاريخ 19 أكتوبر 1962.
- الاتفاقية رقم 70 بشأن التأمينات الاجتماعية للبحارة 1946 موقعه بتاريخ 19 أكتوبر 1962.
- الاتفاقية رقم 71 بشأن منح البحارة 1946 موقعه بتاريخ 19 أكتوبر 1962.

ج/– القوانين:

وتشمل منظومة الضمان الاجتماعي القوانين التالية:

- القانون 83/ 11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- القانون 83 /12 المؤرخ في 2 جويلية 1983 يتعلق بالتقاعد.
- القانون 83 /13 المؤرخ في 42 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون 83 /14 المؤرخ اثنين جويلية 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون 83 /15 المؤرخ في 2 جويلية 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- المرسوم التشريعي رقم 94 11 المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.
- المرسوم التشريعي 92 7 المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي.
- الأمر 96 /17 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83 /11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- الأمر رقم 96 /19 المؤرخ في 6 جويلية 1996 يتمم ويعدل القانون رقم 83 /13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- الأمر رقم 04 /17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 83 /14 المؤرخ في 2 جويلية 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- الأمر رقم 06/ 03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية اهتم بالحماية الاجتماعية للعمال من خلال المواد التالية:
  - المادة 33: للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به.
  - المادة 34: يستفيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به.
  - المادة 37 للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية او المعنوية.
- القانون 01/08 المؤرخ في 23 جون في 2008 يتمم القانون رقم 83/ 11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- قانون المالية لسنة 2010 المادة 67 الذي كرس إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي من خلال إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الممول برسم على المنتجات التبغية والرسم على شراء اليخوت اقتطاع الأرباح الصافية لنشاطات استيراد الأدوية.
- القانون 11 /08 المؤرخ في 5 جوان 2011 المعدل والمتمم للقانون 83 /11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 16/ 152 المؤرخ في 23 ماي 2016 يحدد أساس نسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي والرياضي النادي الرياضي المحترف.

- المرسوم 15 / 289 المؤرخ في 18 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.
- القانون 16 /15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 معدل ومتمم للقانون 83 /12 المتعلق بالتقاعد.
- قانون المالية لسنة 2019 الذي ركز على السياسة الاجتماعية للدولة من خلال المواد التالية:

- المادة 50: جاءت استثناء للأحكام الخاصة بالمادة الرابعة من القانون 83 /12 المذكور أعلاه سمحت للأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية غير الخاضعين للانتساب الإجباري للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي والذين يمارسون خارج التراب الوطني نشاطا مهنيا خاضعا لنظام الاجراء او غير الأجراء، الانتساب الارادي للنظام الوطني للتقاعد من خلال دفع اشتراك بالعملة الصعبة.
- المادة 52: ايضا عدلت المادة الرابعة من القانون 12/83 المذكور اعلى ومكنت أزواج الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين من الإبقاء على انتسابهم الى النظام الوطني للتقاعد خلال فترة تعيين أزواجهن في الخارج.
- المادة 59: تضمنت التكفل ميزانية الدولة بالتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم بالإضافة إلى تغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الجزائر حاولت منذ الاستقلال مواكبة المسيرة المتقدمة للضمان الاجتماعي عن طريق إصدار قوانين وتشريعات تصبو الى تحقيق اهدافه وتسعى الى تنظيمه وتعميمه لجميع الشعب باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسانية فهو يغطي الرعاية الصحية ويوفر الحماية للأسرة ولقد كانت الجزائر سباقة في تغطية خطر البطالة فهي الاولى عربيا والثانية إفريقيا بعد جنوب افريقيا.

أو أنه كل تأمين إجباري يفرض على فئة معينة ولكن لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع قد يتعرضون للإصابة في أموالهم أو شخصهم نتيجة لخطأ من فئة أخرى أو أنه يشمل كل تأمين لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة وتضطر الحكومة مزاولته واعتنائه بالأهداف الاجتماعية.

- وهناك من عرفه أيضا على أنه نظام قانوني يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى يليق بالكرامة الإنسانية عن طريق حماية قدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المقطوع بسبب البطالة أو المرض او الاصابات او العجز او

الشيخوخة ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج، الولادة، النفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز، المرض والوفاة وكل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون.(حمدان حسين عبد اللطيف، 2007، صفحة 39)

ومن خلال كل ما سبق الضمان الاجتماعي ما هو إلا وسيلة من وسائل الحماية غايتها توفير الأمان والحماية للفرد من الأخطار والمخاطر التي قد تواجهه في حياته اليومية والتي قد تهدد مصدر رزقه وهذه الأخطار تتمثل في حوادث العمل والأمراض المهنية وحالات العجز والمرض وحالات الوفاة والولادة ولهذا الضمان الاجتماعي يوفر الحماية ضد كل المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل وانتقاصه عند الأفراد أو بمعنى أخر أن الضمان الاجتماعي مرتبط بالأمن الاقتصادي.

المطلب الثالث: مهام صناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

تختص الإدارة العامة لمهام الصندوق بما يلي: (وكالة بسكرة)

- ضمان المهام المالية والمحاسبية للصندوق، وكذلك مراقبة وتنسيق الهياكل المالية اللامركزية.
- ضمان تنسيق العمليات المتعلقة بدفع استحقاقات التأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد التي تقوم بها الهياكل اللامركزية في ظل الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة. ضمان تنفيذ الترتيبات التعاقدية المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المعمول بها، وتقييم وتنسيق أنشطة "خدمات المستشفيات السريرية" للفروع الإقليمية للصندوق.
- إدارة الموارد البشرية والمادية والأصول.
- تنسيق العمليات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات والمنازعات التي تقوم بها الهياكل اللامركزية، وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.
- التنظيم والإحصاء وتكنولوجيا المعلومات وكذلك معلومات للمؤمن عليهم العاملين لحسابهم الخاص.
- مراقبة أنشطة الصندوق والقيام بعمليات التدقيق والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها.
- تنسيق الأنشطة المتعلقة بالمجال الطبي.
- جمع المعلومات اللازمة لإجراء الدراسات الاكتوارية حول الضمان الاجتماعي.
- إجراء الدراسات والتحليلات التي تتيح لمديري الضمان الاجتماعي أن يكون لديهم معايير وقواعد إدارية تتعلق بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المندرجة تحت الصندوق، على المدى القصير والمتوسط والبعيد من أجل ضمان استدامة النظام الاجتماعي. الأمان.

- تقييم الآثار المالية لأي تشريعات أو لوائح الضمان الاجتماعي الجديدة.

المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يعمل النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعي على توفير مجموعة من المعلومات المالية اللازمة لاتخاذ القرار من طرف العديد من مستخدمي التقارير المالية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم النظام المحاسبي المالي وخصائصه وأهمية تطبيقه على المؤسسات الاقتصادية ومدونه الحسابات.

المطلب الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي

الفرع الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون 07 – 11 المؤرخ في 25/ 11/ 2007 الخطوط العريضة لمضمون النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص المحاسبة المالية.(مرحوم محمد الحبيب، 2018، صفحة 203)

تعرف المحاسبة المالية بالنظام الذي من شأنه تنظيم المعلومة المالية بحيث يسمح بتخزين معطيات قاعدية، عددية، تصنيفها، تقييمها، تسجيلها وعرض كشوف تعكس صور صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة.

عند تعريفه للمحاسبة المالية، ركز المشرع على المعطيات العددية ولم يشر للمعطيات الكتابة الوصفية التي تعتبر مهمه. ان النظام المحاسبي المالي اوجد للمعطيات الكتابية والوصفية كشفا ماليا مستقلا، يتمثل في الملحق الذي يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج والكشوف المالية الأخرى.

الفرع الثاني: خصائص النظام المحاسبي المالي

هناك العديد من الخصائص نذكر من بينها:(كتوش عاشور، صفحة 291)

- لها إطار مرجعي مستمد من النظرة الانكلوساكسونية
- معدة لمصلحة المستثمرين.
- إعداد المرجع بالاعتماد على مقاربة تعكس الواقع الاقتصادي.
- معالجة العمليات المحاسبية من خلال مبادئ محاسبية متطابقة أي إطار مفاهيمي وليس قواعد.
- تنميط شامل في نفس الوقت للقواعد المحاسبية وعناصر المعلومة المالية من ملحق، تقارير تسيير.. الخ.

- تطبيق اجباري لكل المعايير وكل التفسيرات.
- أولوية الميزانية على حساب النتيجة وأهمية الملحقات.
- إدخال مفهوم القيمة العادلة أو الصحيحة، والتي تعرض التكلفة التاريخية في عملية تقييم الأصول والخصوم بقيمتها العادلة أو الصحيحة وهي القيمة التي يمكن بها شراء أو بيع الأصل أو الخصم في تاريخ إقفال الحسابات، وذلك بغية معرفة وتقدير جيد لذمه المؤسسة.
- إدخال مفهوم التحيين والتي تهدف الى معرفة أثر عنصر الزمن من الأصل على عملية تقييم الأصول والخصوم.
- تفوق الجوهر على الشكل والتطبيق بأثر رجعي.

المطلب الثاني: أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية

يتوقع أن تكون هناك آثار إيجابية على المؤسسات عند تحولها الى تطبيق النظام المحاسبي المالي، والتي تتمثل في:(نقماري سفيان،بلهادف رحمة، 2013)

- تسهيل مراقبة الحسابات التي تعتمد في إطاره على مفاهيم وقواعد محددة بدقة ووضوح، ويزيد من الشفافية حول وضعية المؤسسات، مما يساهم في اتخاذ قرارات صحيحة.
- توفير فرصة للمؤسسات لتحسين نوعية علاقاتها واتصالاتها مع الأطراف المتعاملة معها والتي تستفيد من قوائمها المالية.
- النظام المحاسبي المالي يجلب الشفافية للمعلومات المحاسبيةوالمالية المنشورة في الحسابات والقوائم المالية، ويزيد من مصداقيتها والوثوق بها أمام المستعملين للمعلومة على المستويين الوطني والدولي، ويكون كضمان يساهم في تعزيز ثقتهم بالمؤسسة.
- يقترح النظام المحاسبي المالي حلولا تقنية للتسجيل المحاسبي للعمليات غير المعالجة في المخطط الوطني للمحاسبة، منها عمليات القرض الايجاري،ويسمح بالانتقال من محاسبة الذمة إلى المحاسبة المالية، بتغليبه للحقيقة الاقتصادية على المظهر القانوني عند تسجيل التعاملات التي تقوم بها المؤسسة.
- يمكن من إجراء أفضل مقارنه في الزمن لنفس المؤسسة، وفي نفس الوقت بين المؤسسات وطنيا أو دوليا، حول الوضعيات المالية والأداء، وسهولة قراءة وفهم المعلومات المالية الموجهة لمستعملي المعلومة من داخل الجزائر وخارجها.

- يتوافق مع الوسائل والبرامج المعلوماتية التي تسمح بتسجيل البيانات المحاسبية واعداد القوائم المالية وعرض وثائق التسيير حسب النشاط بأقل جهد وتكلفة، خاصة مع وجود دول متطورة سبقت الجزائر في تطبيق المعايير الدولية المحاسبية والمعلومة المالية، وتتوفر على أنظمة معلومات محاسبية متطورة متوافقة مع هذه المعايير، ويمكن الاستفادة من تجاربها.
- يساعد المؤسسات الجزائرية من جانب التمويل، من خلال إجبارها على تقديم معلومات تهم المستثمرين، بما يفيدها في الاعتماد على مصادر اخرى اضافة للتمويل، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي لها استراتيجيات للاستثمار في خارج الجزائر، بتقديمها المعلومة المالية المطلوبة والمساعدة لأصحاب الأموال الراغبين في الاستثمار.
- تستفيد الشركات المتعددة الجنسيات التي تنشط في دول متعددة من تكييف البيئة المحاسبية في الجزائر مع البيئة المحاسبية الدولية.
- يأتي النظام المحاسبي المالي الجديد لسد الثغرات السابقة، بوضع أدوات ملائمة لجميع المعطيات وتحليلها بشكل يرسخ التسيير الشفاف للمؤسسات الخاضعة للنظام التجاري، تلك الأدوات معتمده دوليا وستفضح كل المخالفات والاختلاسات ومحاولات الفساد.

المطلب الثالث: حسابات مؤسسات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء حسب مدونة الحسابات

يعد كل كيان مخطط حسابات واحد على الأقل ملائما لهيكله ونشاطه واحتياجاته إلى الإعلام الخاص بالتسيير والحساب هو أصغر وحدة معتمدة لترتيب وتسجيل الحركات المحاسبية، وتجمع الحسابات في فئات متجانسة تدعى طبقة توجد فئتان من طبقة الحسابات إلا أن طبيعة نشاط مؤسسات الضمان الاجتماعي تتطلب إحداث التغييرات

الفرع الأول:طبقات حسابات الميزانية وتضم حسابات رؤوس الأموال، حسابات التثبيتات، حسابات المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ، حسابات الغير، والحسابات المالية، أي الأصناف من 1 إلى 5 على الترتيب.(عيادي عبد القادر، صفحة 58) وتتمثل المجموعة الرابعة من حسابات الميزانية: حسابات الغير، وتضم الحسابات التالية: (الحسابات 401، 404) نفسها حسابات النظام المحاسبي المالي لم تتغير.

حساب 406 الديون الناشئة عن المصاريف الطبية الخاصة بالمؤمنين (فحوصات طبية،أدوية، تصفية الكلى، حمامات معدنية).

حساب 412 المؤمنون، اشتراكات التأمين.

الحساب 419 اشتراكات في انتظار التقييد.

443 وتقسيماته، منح وتعويضات خاصة مسترجعة

حساب منح عائلية.

حساب اشتراكات التعاضديات الاجتماعية

حساب التقاعد التكميلي لأصحاب المعاشات الصغيرة.

حساب 45 وتقسيماته، ديون صناديق الضمان الاجتماعي

حساب 46 وتقسيماته، تعويضات للدفع

حساب 49 خسارة القيمة لحسابات الغير

الفرع الثاني:طبقات حسابات التسيير (حسابات الأعباء وحسابات النتائج) أي الصنفين 6 و7.

وكل طبقة تقسم الى حسابات تعرف بإعداد ذات رقمين او أكثر في إطار تقنين عشري.

المجموعة السادسة حسابات الأعباء، والتي تضم الحسابات التالية حسب مؤسسة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الحساب 600 وتقسيماته، التعويضات والاداءات المقدمة، ويقسم حسب نوعية التعويضات المقدمة كالتالي:

حساب تعويضات عن العطل المرضية.

حساب تعويضات عن عطلة الأمومة.

حساب منحة العجز.

حساب منحة الوفاة.

حساب منحة التقاعد.

باقي الحسابات نفسها لم تتغير.

المجموعة السابعة حسابات المنتجات وتضم الحسابات التالية:

الحساب 70 وتقسيماته، أقساط الاشتراكات المسددة من طرف المكلفين، ويتم تقسيمه حسب الأخطار المغطاة كالتالي:

حساب اشتراكات موجهه للتأمينات الاجتماعية.

حساب اشتراكات موجهه للتقاعد.

حساب اشتراكات موجهه لتطبيق الاتفاقيات الدولية.

حساب اشتراكات موجهه لصندوق المساعدة ولأغاثه.

حساب اشتراكات موجهه التسيير الإداري.

حساب اشتراكات موجهه للمراقبة الطبية.

حساب اشتراكات موجهة للعمل الصحي والاجتماعي.

باقي الحسابات نفسها لم تتغير.

المبحث الرابع: مالية صناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

المطلب الأول: إيرادات صناديق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

خصص المشرع الجزائري إيرادات لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي والأسباب المؤدية الى عدم كفايتها، الاقتراحات المناسبة لإصلاحها أو تدعيمها بموارد جديدة.(عطوي خالد، 2021، صفحة 129)

الفرع الأول: إصلاح جوانب تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي:

اشتراكات الضمان الاجتماعي هي قسط اشتراك إجباري يقع حسب الحالة على نفقة أصحاب العمل أو العمال أو المستفيدين, أو على عاتق الدولة في اشتراكات التقاعد الخاصة بالمجاهدين, التعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة, ومنح العجز, يدفعها هؤلاء المؤمنون اجتماعيا لصناديق الضمان الاجتماعي, ذات التسيير الخاص، من أجل المساهمة في تمويل الحق في الضمان الاجتماعي, و لهذا صار ينبغي على المشرع من أجل إصلاح النظام المالي لهذه الصناديق تبسيط إجراءات التحصيل المحددة قانونا، مع وضع قواعد أخرى لإلزام المكلفين بالوفاء باشتراكاتهم المالية تجاه هذه الصناديق.

أولا: تبسيط الإجراءات الخاصة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

لقد بينت الدراسات المتخصصة أن الوضوح القانوني وبساطة الإجراءات تسهل الانضمام للضمان الاجتماعي و التعامل معه بمصداقية, بينما تعقد الإجراءات يزيد من نفور المشتركين، ولهذا السبب بات من اللازم على المشرع تبسيط إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون 08-08 و تدعيمها بنصوص قانونية أخرى حماية للطرفين، وذلك من خلال دعوة المدين بالهاتف لتسوية الديون قبل أعذاره بالطرق الرسمية، ووضع جدول زمني للتسوية الودية لديون الضمان الاجتماعي،والإعفاء من عقوبات التأخير، كما نصت على ذلك المادتين 57-58 من الأمر 15-01، والتنصيص القانوني على إجراءأخرإنذار قبل المتابعة القضائية، مع ربط

إجراءات التحصيل الخاصة بمواعيد صريحة، قبل اللجوء إلى رفع الدعاوي القضائية، والتدابير الاحتياطية و طرق التنفيذ الواردة في القانون العام، ضف إلى ذلك أنه بات ينبغي وضع نظام تأمين غير اكتتابي يعفي من خلاله البطالون من دفع الاشتراكات، ويلزمون في مقابل ذلك بالتسجيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، حتى تنتشر ثقافة التأمين لدى ذوي الدخل المنخفض في السوق السوداء,وتستوعب العامة من المواطنين فوائد تمويل صناديق الضمان الاجتماعي من اشتراكات العمال و أرباب العمل.

ثانيا: وضع تدابير فعالة لإلزام المكلفين بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي

لمواجهة تحدي التغطية وإلزام المكلفين بتنفيذ التزاماتهم القانونية تجاه منظومة الضمان الاجتماعي،صار ينبغي على السلطات المعنية القيام بما يلي:

-تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها ضد العمال غير المصرح بهم، أو علاقات الاستخدام غير الواضحة أو المستترة، من خلال منح أصحاب العمل المعنيين من توظيف المزيد من العمال، أو إبرام المزيد من العقود في المستقبل.

-التنصيص على ضرورة حجز أموال المؤمنون اجتماعيا وغيرهم من الإدارات العمومية كسيارات نقل المسؤولين خصوصا وأنها غير ضرورية للخدمة العمومية إذا ما تمت مقارنتها بحق صناديق الضمان الاجتماعي في الحصول على هذه الاشتراكات بغية تغطية المخاطر التي تتم أثناء سريان علاقة العمل، أو في حالة التقاعد، أو في حالة التأمين على البطالة إذا فقد المؤمن عمله لأسباب خارجة عن إرادته، أو من أجل ترقية السكن الاجتماعي للعمال الإجراء، والمساهمة في تمويله.

-وضع آليات للتعريف بالضمان الاجتماعي و إقامة الاشتراكات على أنها ادخارات إجبارية للمستقبل، أو حق يؤخذ في نهاية الخدمة، أو حق لتدبير أمور الرعية في المصالح العامة خصوصا وأن الدراسات التي أجريت في هذا الإطار قد أبانت عن وجود علاقة طردية بين الاشتراك في الضمان الاجتماعي و توفر المعلومات الخاصة بهيكله و الخدمات التي يوفرها للمستفيدين، خصوصا مع نظرة الكثير من الأفراد للتأمين على انه اقتطاع إجباري كالضرائب، ونقص في الثقة بالله، ما جعل بعض المتدينون يحرمونه، مع تعديل النظام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي بتخصص واحد منها للتحصيل و التمويل، وأخر للاستثمار و التجارة، وأخر للعمال و البطالة، وأخر للتقاعد، وأخر لمنازعات الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: تعويضات المخاطر في النظام الضمان الاجتماعي

تغطي التأمينات الاجتماعية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء كل من تعويضات المخاطر التالية:(بن سعدة كريمة، 2015، صفحة 16)

الفرع الأول: التعويضات النقدية

يستفيد المؤمن من التعويضات النقدية وذلك حسب الأخطار التي يتعرض لها:

أولا: بالنسبة للمرض:وهي تعويضات مقررة بموجب القانون تصرف للمستفيد دون عائلته، وهي عبارة عن مبالغ تدفع للعامل الذي توقف عن عمله بسبب المرض تأسيسا على المرتب الذي يتقاضاه وتكون بنصف الأجر من اليوم الخامس عشر (15) من توقفه عن العمل ثم يدفع له الأجر كاملا من اليوم السادس عشر (16) وقد تدوم الاستفادة من الأداءات اليومية طوال ثلاث سنوات كل ذلك حسب الشروط الواردة في القانون مع المراقبة المستمرة للحالة الصحية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، ويستحق المؤمن هذا التعويض بعد إشعار هيئة الضمان الاجتماعي وذلك بإيداعه وثيقة التوقف عن العمل أو إرسالها مع إشعار بالاستلام وتكون هذه الوثيقة في نسختين إحداهما لصاحب العمل والثانية للضمان الاجتماعي.

ثانيا: بالنسبة للأمومة: تستفيد المرأة التي تنقطع عن العمل بسبب الولادة بتعويض يساوي كامل أجرها لمدة 14 أسبوعا متتالية، وهو تعويض يومي يساوي 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع مبلغ الاشتراك والضريبة بشرط أن تتوقف عن مزاولة أي عمل مأجور أثناء فترة التعويض، وإذا حصل أن تمت الولادة قبل التاريخ المحتمل للوضع لا تقلص فترة تعويض أي تبقى 14 أسبوعا.

ثالثا: بالنسبة للعجز: تحسب منحة العجز على أساس الأجر القاعدي وهذا الأخير يمكن أن يكون أخر اجر سنوي تحصل عليه المؤمن قبل حدوث العجز، أو يمثل متوسط الأجور السنوية للثلاث سنوات الأخيرة الأحسن أجرا خلال الحياة المهنية للمؤمن ومبلغ منحة العجز يقدم حسب أصناف العجز.

رابعا: بالنسبة للعمال غير الأجراء: فالصنفين الأول والثاني يستفيد المؤمن من نسبة 80% من الأجر السنوي المصرح به والخاضع للاشتراك والذي يمثل ثمان مرات من SNMG كأقصى حد.

أما إذا كانت حالة المؤمن من الصنف الثالث فيستفيد المؤمن بالإضافة على نسبة 80% من الأجر السنوي المصرح به بنسبة 40% كإضافة إذا كان المؤمن في سن التقاعد، فان منح العجز تتحول إلى معاش التقاعد.

خامسا: بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية:

أ. في حالة العجز المؤقت: يكون التعويض ابتداء من اليوم الأول الذي يلي تاريخ التوقف، ويتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث.

ب. في حالة العجز الدائم (الكلي أو الجزئي): يستفيد المؤمن من منحه مناسبة لخطورة العجز الذي يحدده الطبيب الاستشاري لصندوق الضمان الاجتماعي وفقا لجدول خاص.

سادسا: بالنسبة للتقاعد: بالنسبة لغير الإجراء فيمثل مبلغ التقاعد 80% من الدخل السنوي المصرح به.

سابعا: بالنسبة للبطالة: يعتبر التعويض عن البطالة محدود، فهو لا يمكن أن يكون اقل من 75% من SNMG ولا أكثر من ثلاث مرات من SNMG، وتصل التكفلات بالمؤمن إلى 36 شهر كأقصى حد بحساب شهرين عن كل سنة اشتراك وعلى ألا يقل عن 12 شهرا كحد أدنى، وفقا للنسب التنازلية التالية:

- 100% من الأجر المرجعي خلال الربع الأول من مدة التكفل.
- 80% من الأجر المرجعي خلال الربع الثاني من مدة التكفل.
- 60% من الأجر المرجعي خلال الربع الثالث من مدة التكفل.
- 50% من الأجر المرجعي خلال الربع الرابع من مدة التكفل.

ويمثل الأجر المرجعي متوسط الأجر الشهري الخام والـ SNMG كما يلي: (الأجر الشهري الخام+ "SNMG") تقسيم 2.

ثامنا: بالنسبة إلى التأمين على الوفاة: يقدر مبلغ رأس مال الوفاة ب (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا،المتقاضي خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمتعمد كأساس لحساب الاشتراك.

الفرع الثاني: التعويضات العينية

أولا: بالنسبة للمرض: التعويض بنسبة 80% لكل من الفحوص الطبية والمواد الصيدلانية النظارات التداولي بالمياه المعدنية علاج الأسنانواستخلافها الاصطناعي. الخ.

يستفيد من هذه الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيين غير الأجراء، المجاهدون، المعوقين، المستفيدين من مساعدات الدولة، المتمتعون بامتياز التأمينات الاجتماعية، كما يستفيد منها ذوي حقوق المؤمن له (زوج المؤمن إذا لم يكن عاملا أو مستفيدا من امتياز الضمان الاجتماعي، الأولاد المكفولين والأصول المكفولين).

ثانيا: بالنسبة للأمومة: ويتعلق الأمر بمصاريف العمل وتبعاته وتعوض المصاريف الطبية والصيدلانية ومصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى لمدة ثمانية (8) أيام، ويكون التعويض على أساس 100% وتكون المراقبة التي تجريها هيئة الضمان الاجتماعي قبل الوضع وبعده، ويتعين على الأم الحامل في هذه الحالة أن تعلم مصالح الضمان الاجتماعي بحالة الحمل التي تتم معاينتها من قبل طبيب مختص

وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ توقع الوضع الذي يذكره الطبيب المختص في الشهادة، كما يستلزم على المعنية ان تجري فحوصات أربعه قبل وضع الحمل.

ثالثا: بالنسبة للبطالة: يستفيد المؤمن من الأداءات العينية للتأمين على الأمومة والمرض طوال فترة التكفل، ويستمر دفع هذه الأخيرة إلى ما بعد نهاية الحق في التأمين على البطالة، إذا لم يتمكن من الاندماج في الحياة العملية الثانية وذلك لمده 12 شهر.

رابعا: بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية: وهو يشمل تعويض مصاريف العلاج الطبية والجراحية، الصيدلية، الاستشفائية التحليلية وكذلك المصاريف المترتبة عن العلاج بالحمامات المعدنية ويكون التعويض بنسبة 100%.

خامسا:المنح العائلية: لقد أسس نظام المنح العائلية طبقا للقرارات 6 ماي و10 جوان 1941 التي دخلت حيز التطبيق في 1 سبتمبر 1941 غير أن هذا النظام استبعد عمال القطاع الزراعي إلى غاية 1971.

وطبقا للأمر 04 أكتوبر 1945 المتعلق بتشريع المنح العائلية، تم في الجزائر تأسيس صندوق مركزي للتنسيق وتعويض المنح العائلية، الذي كان دوره ضمان تعويض الأعباء بين مختلف الصناديق التابعة له والمصالح الخاصة، وكذا تنسيق نشاطات ومصالح هذه الصناديق. وفي عام 1957 انحل هذا الصندوق وكذا الصناديق التابعة له، وابتداء من هذا التاريخ انضمت المنح العائلية إلىأجهزة الضمان الاجتماعي وبعد الاستقلال وبعد الإصلاحات التي شهدها الضمان الاجتماعي أصبح CNAS هو المسؤول عن هذه المنح وكانت تعتبر تعويضات إلى غاية 1996 حيث تكفلت الخزينة العمومية بميزانية المنح العائلية، والصندوق أصبح مجرد وسيط بين الخزينة العمومية والمؤمن.

والمنح العائلية هي عبارة عن منحة تقدم للمؤمن المتزوج، ويكون له أولاد لا تزيد أعمارهم عن 17 سنة وقد تمتد إلى غاية 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة الجامعية ومبلغ هذه المنحة يقدر بـ 600 دينار جزائري على كل طفل في حالة ما إذا كان أجر مؤمن اقل من 15000 دينار جزائري أما إذا كان أجر المؤمن أكثر من 15000 دينار جزائري فانه تمنح له عن كل طفل 300 دينار جزائري. وإذا تعدى عدد الأطفال خمسة فإنه ابتداء من الطفل السادس فما فوق يأخذ 300 دينار جزائري عن كل طفل. هذا بالنسبة للعمال داخل الجزائر، أما المغتربين في فرنسا ووفقا للاتفاقيات الدولية فإن مبلغ منحة الطفل لا تتجاوز في معظم الشركات 750

المطلب الثالث: إجراءات التحصيل

لقد أقر المشرع في القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الحق في التحصيل الجبري للاشتراكات كما أعطاها الحق كذلك في استيفاء ديونها عن طريق القواعد العامة في القانون وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام **و**تتمثل طرق إجراءات التحصيل في: (والي عبد اللطيف,لجلط فواز، صفحة 78)

الفرع الأول: تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب)

تناول المشرع هذا الإجراءفي المواد 47 إلى 50 من القانون 08-08,حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول يعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة و ثابتة و موقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي و تحت مسؤوليته الشخصية يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة 47 من القانون 08-08 الفقرة الثالثة و بتأشيرة الوالي في أجل ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب.

الملاحظة رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لاعتبارين الأول أن للوالي سلطة تقديرية، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي أما الاعتبار الثاني يتمثل في أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب يمكنها من استيفاء مستحقاتها بالأدوية من كان المدين مدينا لها أيضا مما يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاتها.

الفرع الثاني: التحصيل عن طريق الملاحقة

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس شكليات و الشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب بحيث يتم إعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة (وفق استمارة تحدد عن طريق التنظيم) من مبالغ رئيسية وزيادات و غرامات التأخير و يشترط أن يكون هذا الدين ثابتا و نقدا وحال الأداء ،كما يشترط قبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أخطر بأعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة

46 من القانون 08-08 و يوقع الكشف مستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص ،يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بالدائرة اختصاصها مكانة إقامة المدين بالتأشير على الملحقة في أجل 10 أيام بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال التنفيذ الجبري، بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كما يمكن تبليغها بواسطة محظر قضائي في كلتا الحالتين تبليغ الملاحقة بمحضر استلام بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين ،أمام الجهة التي أشارت عليها في مدة 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

الفرع الثالث: المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية

المبدأ العام أنه لايمكنه القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء، غير أن المشرع أعطى امتياز لهيئة الضمان الاجتماعي لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية و البنوك، وكذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقا لنص المادتين 57-58 من القانون 08-08 تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بخفض المبالغ المستحقة تحت مسؤولياتها المدنية و الجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة، عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 15 خمسة عشر يوما للحصول على السند التنفيذي طبقا للمادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه.

الفرع الرابع: التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي دون غيرها من الهيئات والمؤسسات القيام بإجراء بسيط وإداري لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية عند تمكين المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

الفرع الخامس: الامتياز والتأمينات العينية

نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عامة لضمان استمرار المرفق العام ويسره المتمثل في الآداءات الاجتماعية حول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي برسم تشريع الضمان الاجتماعي أن تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين، والذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للضرائب هذا بالإضافة إلى الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وفق القانون المدني، هذا كله ضمانا للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي.

خلاصة الفصل:

تبين لنا في هذا الفصل أن منظومة الضمان الاجتماعي الجزائري لها إطار مفاهيمي وقواعد قانونية مميزة للتغطية الاجتماعية باعتباره وسيلة لتحقيق التماسك الاجتماعي الذي يؤدي إلى توفير السلام والتضامن بين أفراد المجتمع، وتعمل صناديق الضمان الاجتماعي الدور الأبرز في ذلك، فهي تصبو إلى تحقيق توازنها المالي والحفاظ على سلامتها المالية، لذلك فهي تحتاج إلى تسيير جيد لنظامها، هذا ما يستدعي وجود نظام محاسبي قادر على توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات من طرف الأطراف ذات العلاقة

الفصل الثاني:

الدراسة الميدانية للمعالجة المحاسبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء وكالة بسكرة

تمهيد:

يندرج نشاط صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة بسكرة في إطار نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء الذي يتكفل بتغطية فئات العمال الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور من الناحية الاجتماعية ولاسيما التجار، الحرفيين، الصناعيون، الفلاحون، أعضاء المهن الحرة. وكذا كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا يدخل في إطار التشريع الخاص بالمهن المنظمة.

سنتطرق في هذا الفصل إلىإسقاط المفاهيم النظرية على الواقع التطبيقي من خلال دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بولاية بسكرة، إلىتقديم عام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء وكالة بسكرة والمعالجة المحاسبيةلنشاط الصيادلة في الصندوق.

المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء وكالة بسكرة

تأسس الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي غير الأجراء كنظام إجباري من سنة 1958إلىغاية سنة 1974 ولم يكن يغطي إلاآداءات التقاعد، وابتداء من سنة 1975 انسحبت التغطية لتشمل التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز، الوفاة)، وفي سنة 1983 عند إعادة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، أدمج الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في النظام الواحد والموحد حيث أوكلت مهام تسيير التقاعد للصندوق الوطني ومهام تسيير التأمينات الاجتماعية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية CNASAT، وفي سنة 1992 صدر مرسوم تنفيذي رقم 92-07 ليعيد إنشاء الصندوق الخاص بغير الإجراء من الناحية القانونية.

المطلب الأول: تعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS لوكالة بسكرة

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة بسكرة، هو مؤسسة إدارية ذات طابع خاص، تعمل على تأمين الفئة غير المأجورة للولاية، أي كل العمال الذين يمارسون نشاطات مهنية غير مأجورة في إطار التشريع الخاص بأعمال المنظمة (المهن الخاضعة في السجل التجاري)، حيث كانت هذه الوكالة عبارة عن فرع (ANTENNE) يتبع الوكالة الجهوية لولاية باتنة، وقد تم مؤخرا القيام بإعادة هيكلتها وترقيتها لتصبح وكالة ولائية (AGENCE) عام 2015 تابعة للمديرية العامة (CASNOS) بالجزائر العاصمة، تضم 70 إطارا وعاملا، ويقع مقر الوكالة بولاية بسكرة و بالضبط في شارع 20 أوت 1955 ،كما تملك 3 فروع سيدي عقبة، زريبة الوادي، طولقة.

المطلب الثاني: تقديم وتحليل الهيكل التنظيمي ل CASNOS بسكرة

يعرف الهيكل التنظيمي على أنه التصميم الذي تضعه المؤسسة لضمان التحكم في التسيير الحسن وتحديد المسؤوليات والوظائف التي تخص كل إدارة أو هيئة في المؤسسة، وكذلك توضيح مختلف العلاقات على أن يلازم أهداف المؤسسة وهو يوضع من طرف الإدارة العليا.

الشكل رقم (05): يمثل الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للعمال غير الاجراء وكالة بسكرة

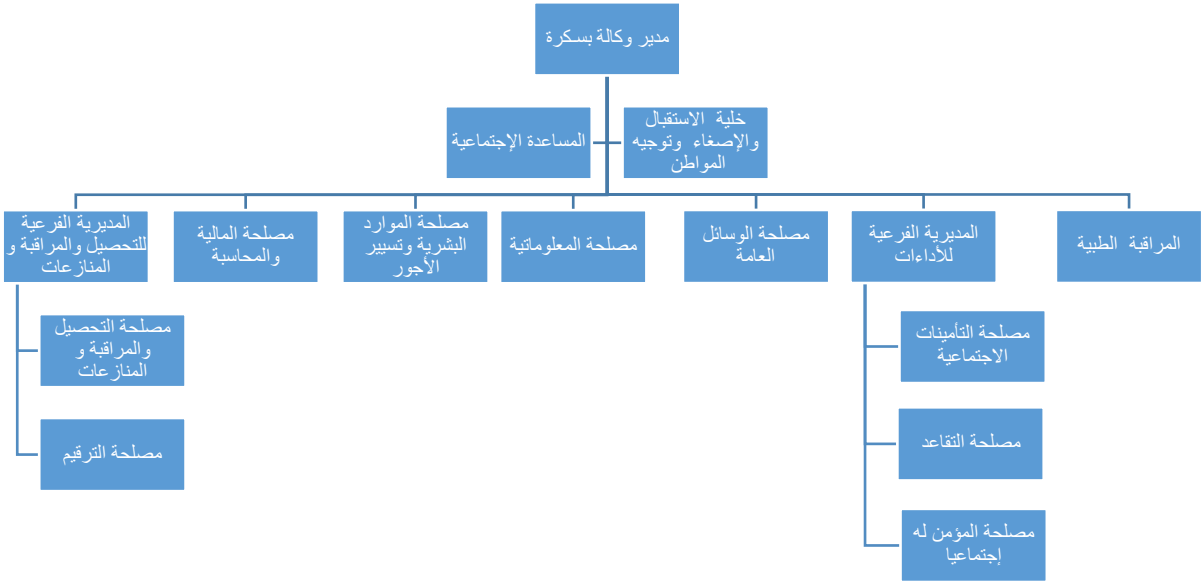

المصدر:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء وكالة بسكرة

يوضح الشكل السابق الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء لوكالة بسكرة الذي يتكون من:

- **مدير وكالة بسكرة:**

  - متابعة نشاطات وأعمال الصندوق.
  - تقديم التقارير وتمثيل الصندوق في المناسبات والجهات الرسمية.
  - متابعة كل مهام الصندوق والتصديق على كل الوثائق والبيانات والصكوك وكل وثيقة رسمية تجاه مختلف الوحدات.

- **خلية الاستقبال والاصغاء وتوجيه المواطن:** تتولى هذه الخلية الموضوعة تحت سلطة المدير العام ومديري الوكالات الولائية ومسؤولي الفروع والشبابيك الجوارية، على الخصوص ما يأتي: حسب المادة 13 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء

- استقبال مرتفقي قطاع الضمان الاجتماعي والاصغاء إليهم والاتصال بهم وتوجيههم ومرافقتهم لتسوية طلباتهم في مجال الضمان الاجتماعي.
- تلخيص وتحليل المعلومات المستقاة واقتراح التدابير الضرورية لتحسين نوعية الاداءات المقدمة.

- **نيابة مديرية الأداءات:** يتولى دور هذه المصلحة في تقديم مختلف التعويضات والاداءات العينية والنقدية لكل أنواع الاخطار المغطاة من قبل الصندوق للمنخرطين، كما تضمن متابعة وتنفيذ جهاز التكفل بالعلاجات الصحية المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية لأداءات التأمينات الاجتماعية، المديرية الفرعية لأداءات التقاعد.

- **نيابة مديرية التحصيل والمراقبة والمنازعات:** تتولى هذه المديرية تنظيم ومتابعة عمليات التحصيل تلك المتعلقة بانتساب المكلفين للضمان الاجتماعي وتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وعمليات المراقبة وإجراءات التحصيل الجبري وتقييم أداءات أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي والتعرف على وظائف وقواعد التسيير التي يجب وضعها في نظام تسيير التحصيل، وتضم ثلاث مديريات فرعية وخلية: المديرية الفرعية للتحصيل، المديرية الفرعية لمراقبة المكلفين، المديرية الفرعية للمنازعات، خلية التحليل والتلخيص.

- **مصالح مديرية المالية والمحاسبة:** تتولى إعداد الميزانية السنوية للصندوق وضمان متابعة تنفيذها، والسهر على المسك المنتظم لحسابات الصندوق وتحيينها وتنظيم المحاسبة المالية وتسييرها وتنسيقها ومراقبتها، وجمع الجداول المالية وتحليلها، وتضم ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للمالية، المديرية الفرعية للميزانية، المديرية الفرعية للمحاسبة.

- **مديرية الموارد البشرية والوسائل:** تتولى تنظيموتسيير الموارد البشرية والمادية وكذا أملاك الصندوق وإعداد التسيير التقديري للموارد البشرية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية والتعاقدية السارية المفعول، كما تقوم بإعداد خطط التكوين والتوظيف بالتنسيق مع جميع الهياكل المركزية وكذا متابعة تسيير الموارد البشرية وخطط المسار المهني وتنظيمها، وتظم أربع مديريات فرعية: المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للتكوين، المديرية الفرعية للوسائل العامة، المديرية الفرعية للأملاك.

- **مديرية الدراسات والتنظيم وأنظمة الإعلام:** تتكفل هذه المديرية بتصور وإنجاز ووضع حيز التنفيذ أنظمة الإعلام لتسيير أنشطة الصندوق والإشراف عليها، بالاتصال مع الهياكل المعنية والاشراف على الشبكات وتجهيزات إرسال المعطيات والسهر على أمن الشبكة، ودراسة نماذج وآليات التواصل الداخلي بين نظام إعلام الصندوق وأنظمة إعلام صناديق الضمان الاجتماعي والهيئات الأخرى في إطار التنسيق والاتفاقيات المبرمة، وكذا تقوم بإدارة ومتابعة البوابات والمواقع الالكترونية والشبكة المعلوماتية والداخلية، وتضم أربع مديريات فرعية: المديرية الفرعية للدراسات المعلوماتية، المديرية للتنظيم والاحصائيات والرصيد الوثائقي، المديرية الفرعية لاستغلال المعلوماتية، المديرية الفرعية للشبكة والأمن المعلوماتي.
- **مديرية المراقبة الطبية والدراسات والتعاقد:** التي يديرها طبيب رئيس، حيث تتولى ضمان الاستشارة الطبية لدى المديرية العامة وتنسيق النشاطات المرتبطة بالمجال الطبي، وتسيير المنازعات الطبية ومتابعتها وضمان تسيير الأخطار المرتبطة بالنشاط المهني، وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للمراقبة الطبية، المديرية الفرعية للدراسات والتعاقد.
- **خلية الإعلام والاتصال:** الموضوعة تحت سلطة المدير العام، حيث تتولى اقتراح برامج الاعلام والاتصال الداخلي والخارجي وتطوير دعائم الاعلام والاتصال، وكذا تنفيذ أنشطة الاعلام والاتصال للصندوق ومتابعتها وتقييمها.

المطلب الثالث: مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء لوكالة بسكرة

في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، تتمثل مهمة الصندوق في:

- إدارة الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- إدارة معاشات ومنح التقاعد للعمال غير الأجراء.
- إدارة حقوق المستفيدين من المعاشات والمنح المنصوص عليها في التشريع قبل 1 يناير 1984، -لضمان استرداد ومراقبة والمنازعات بشأن استرداد المساهمات المخصصة لتمويل الأداءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
- إدارة اقتضاء الفوائد المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي الدولية.
- تنظيم وتنسيق وممارسة الرقابة الطبية.
- القيام بأعمال في شكل إنجازات صحية واجتماعية على النحو المنصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83-11 المؤرخ 2 يوليو 1983 المشار إليه أعلاه، بناء على اقتراح من مجلس إدارة الصندوق.
- اتخاذ إجراءات الوقاية والتعليم والمعلومات الصحية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة،

- إدارة صندوق المساعدات والإغاثة المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83-11 المؤرخ 2 تموز 1983 المشار إليه أعلاه.
- إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المشار إليه أعلاه بالتنسيق مع صناديق الضمان الاجتماعي المعنية.
- الشروع في تسجيل المستفيدين من المؤمن عليهم اجتماعيًا.
- التأكد من إبلاغ المستفيدين.
- سداد المصاريف الناجمة عن عمل مختلف اللجان أو السلطات القضائية التي تم استدعاؤها للبت في النزاعات الناشئة عن القرارات الصادرة عن الصندوق.
- الدخول في اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي بهدف تحديد، كما هو منصوص عليه في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ 4 كانون الثاني / يناير 1992 المشار إليه أعلاه، الشروط التي بموجبها يمكن لخدمات مراقبة الاسترداد والمنازعات.
- الدخول في اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي بهدف تقديم الفحوصات الطبية وتقديم المزايا.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لنشاطات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء لنشاط الصيادلة

نتناول في هذا المبحث التزامات المنتسبين للصندوق ودفع الاشتراكات السنوية المستحقة ثم نتطرق الى المعالجة المحاسبية لعمليات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء التي تتم عن طريق تحصيل الاشتراكات وتقديم التعويضات وفق حسابات صندوق الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: الانخراط ودفع الاشتراكات في الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء لنشاط الصيادلة

الفرع الأول: الانخراط

إن انتساب الصيدلي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراءإجباري وذلك بحكم القانون رقم 83-14 الصادرة في 1983/07/02، ويتكون ملف الانخراط لنشاط الصيادلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء من:

- نسخة من السجل التجاري.

- شهادة الميلاد.
- استمارة طلب انخراط (ملحق 01)

إثر إيداع ملف الانخراط تسلم له شهادة الانخراط التي تسمح له بالاستفادة من آداءات الصندوق، ويمنح لهم الحق في تغطية كل من الأخطار المترتبة عن المرض، الأمومة، العجز، التقاعد والوفاة وعليه فإن الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعني التأمين لفائدة المنخرطين وذوي حقوقهم فالصندوق يتكفل بالتعويض على كل المصاريف الطبية والصيدلانية الناتجة عن المرض والأمومة والاستفادة من مزايا بطاقة الشفاء "الدفع من أجل الغير"، ثم يتجه الى مصلحة التحصيل من أجل تسديد الانخراط السنوي.

التصريح بالنشاط يكون في ظرف عشر (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة نشاطه.

أي تأخير في التصريح بالنشاط أو تسديد الاشتراكات، يترتب عنه غرامات وزيادات على التأخير قدرها 5000 دج يضاف لها 1000 دج لكل شهر إضافي طبقا للمادة 6 من القانون رقم 04-17 الصادرة في 10 نوفمبر

الفرع الثاني: دفع الاشتراكات

إن دفع الاشتراكات تتمثل في الأساس المعتمد لحساب الاشتراك السنوي الذي يتكون من المبلغ المصرح به لدى الصندوق وذلك عن طريق وثيقة التصريح التي يتم إرسالهاإلى المكلفين عن طريق البريد، تحت عنوان التصريح السنوي بالنشاط والموافقة على الحساب.

تبين وثيقة التصريح تاريخ بداية النشاط وكذا أساس حساب الاشتراك، التي يمكن للمكلفين والمنخرطين تحميلها من موقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

" يمثل ملحق رقم 02 التصريح السنوي بالنشاط وأساس الاشتراك"

أولا: بالنسبة للمنتسبين الخاضعين لنظام الربح الحقيق (وعاء الاشتراك)

أساس الاشتراك= النتيجة العادية لسنة (س-2) + اشتراك الضمان الاجتماعي لغير الأجراء المدفوع بصفة شخصية للسنة السابقة(س-1)

ثانيا: بالنسبة للمنتسبين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والنظام المبسط

أ. بالنسبة لنشاط تقديم الخدمات

أساس الاشتراك= 35 % من رقم الأعمال (س-1) + اشتراك الضمان الاجتماعي لغير الأجراء المدفوع بصفة شخصية للسنة السابقة (س-1)

ب. بالنسبة لنشاط الشراء من أجل البيع وإنتاج السلع

أساس الاشتراك= 25% من رقم الأعمال (س-1) + اشتراك الضمان الاجتماعي لغير الأجراء المدفوع بصفة شخصية للسنة السابقة (س-1)

الدخل الأدنى السنوي الخاضع للاشتراك= 1800000*12= 21600000 دج

الدخل السنوي الأقصى الخاضع للاشتراك (الوعاء)= 1800000*12*20= 432000000

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 434-96 المؤرخ في 1996/11/30 والذي عدل وتمم المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 1985/02/09 المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الاجراء أن نسبة الاشتراك تقدر ب 15 %وعليه يصبح:

الاشتراك الأدنى 1800000*12*15 %= 3240000 دج

الاشتراك الأقصى 1800000*12*15 %*20= 64800000 دج

وتوزع نسبة 15 %كما يلي:

- 7.5 % تخص لتمويل التأمينات الاجتماعية.
- 7.5 % مخصصة لتمويل شعبة التقاعد.

مثال: كيفية حساب مبلغ الاشتراك السنوي للصيدلي X:

النتيجة العادية للسنة(س-2) = 2600000

الاشتراك السنوي للسنة(س-1) = 400000

الانخراط السنوي (وعاء الاشتراك) = النتيجة العادية للسنة(س-2) + الاشتراك السنوي للسنة السابقة(س-1)

وعاء الاشتراك= 2600000+400000 =3000000

مبلغ الاشتراك للسنة= 3000000*15% =450000

وعليه فإن تحصيل الاشتراك يقع مجمل التزامات المكلفين اتجاه الصندوق عل عاتقهم وتتمثل في:

تسديد الاشتراك: بما أن الاشتراك يحمل ولا يطلب، يجب إذا على المنخرط أن يصرح بدخله واستفاء اشتراكه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الجارية، و30 سبتمبر بالنسبة للفلاحين.

عندما يتم تسديد المستحقات يتوجه الصيدلي الى شباك بطاقة الشفاء من أجل تحيين البطاقة الخاصة به

بعد انخراط الصيدلي ودفع اشتراكاته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء يقوم بعقد اتفاقية للدفع من أجل الغير، حيث تلتزم هذه الأخيرة تعهد الأطراف الموقعة على الالتزامات والبنود المطبقة على المؤمن عليهم والمستفيدين منهم (ملحق رقم 03)، بعد عقد هذه الاتفاقية يتم أسبوعيا إحضار جدول ارسال مع الوصفات الطبية (ملحق رقم 04)، لتقوم مصلحة الاداءات بالتحقق من هذه الجداول والوصفات ليتم بذلك استخراج وثيقة مخالصة (ملحق رقم 05)، لتحول هذه الأخيرة الى مصلحة المحاسبة والمالية للتأكد والتحقق منها وحسابها من أجل تسديد الصيادلة (ملحق رقم 06).

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لتحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتسجيل اشتراكات التأمين لنشاط الصيادلة وفق المراحل الموالية:

أ. مرحلة إثبات الاشتراك: تتم مرحلة إثبات الاشتراك للصيدلي بعد التصريح بالاشتراك السنوي، ويتم تقييده كما يلي:

412002		ح/المؤمنون-أقساط الاشتراكات	450000	
	414002	ح/المؤمنون-اشتراكات محل استرداد		450000
		إثبات الاشتراك		

ب. مرحلة التسديد: يقوم صاحب العمل بتسديد قسط الاشتراك حسب مبلغ التصريح، وتقيد كما يلي:

512070 أو 530070		ح/البنك أو ح/الصندوق	450000	
	412002	ح/المؤمنون-أقساط الاشتراكات وصل رقم:...أو شيك رقم:....		450000
المجموع			**450000**	**450000**

ج. مرحلة التوزيع: في هذه المرحلة يقوم الصندوق بتوزيع مبلغ الاشتراك وفق نسب توزيع اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، ويتم تسجيله وفق القيود التالية:

414002		ح/المؤمنون-اشتراكات محل استرداد	450000	
	476020	ح/توزيع الاشتراكات تحويل الاشتراكات من ح المؤمنون الى ح التوزيع		450000
المجموع			**450000**	**450000**

ثم يتم توزيع الحصص الآداءات كما يلي:

476020		ح/توزيع الاشتراكات	225000	
	700300	ح/اشتراكات موجهة للتأمينات الاجتماعية		185625.00	82.50%
	700330	ح/اشتراكات موجهة لصندوق المساعدة		2250.00	1 %
	700500	والإغاثة		18000.00	8 %
	700520	ح/اشتراكات موجهة للتسيير الإداري		1125.00	0.50 %
	700540	ح/اشتراكات موجهة للمراقبة الطبية		18000.00	8 %
		ح/اشتراكات موجهة للعمل الصحي			
		والاجتماعي			
		توزيع اشتراكات CASNOS			
المجموع			**25000**	**225000**	**100 %**

يتم توزيع الحصص التقاعد كما يلي:

476020		ح/توزيع الاشتراكات	225000	
	700000	ح/اشتراكات المعاشات التقاعدية		218250.00	97 %
	700500	ح/اشتراكات موجهة للتسيير الإداري		6750.00	3 %
		توزيع حصص التقاعد			
المجموع			**225000**	**225000**	**100 %**

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للتعويضات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تقوم صناديق الضمان الاجتماعي بتقديم التعويضات العينية والنقدية، حيث يكون التسجيل المحاسبي للتعويضات العينية وفق مرحلتين:

المرحلة الأولى: إثبات التعويضات والمصاريف

600101		ح/تحفيزات للعمل الإداري والإلكتروني	10270.00	
600103		ح/تحفيزات 10%	41488.10	
600104		ح/تحفيزات % 20	646132.55	
600109		ح/تعويضات شراء الأدوية – 80%	1425788.05	
600112		ح/مصاريف العقود الطبية – 100%	6332121.62	
443150		ح/رسوم المستخدم للمجاهدين	51294.97	
181010		ح/وكالة CASNOS بولاية أدرار	62668.41	
181050		ح/وكالة CASNOS بولاية باتنة	100586.32	
181090		ح/وكالة CASNOS بولاية البليدة	1790.34	
	406010	ح/صيدليات خاصة فاتورة رقم...وصفات طبية...		**8672140.36**
المجموع			**8672140.36**	

المرحلة الثانية: تسديد الديون الناشئة عن المصاريف الطبية للمؤمن: يتم تقييد الديون المسددة كما يلي:

406010		ح/صيدليات خاصة	**8672140.36**	
	512070	ح/البنك شيك رقم... تحويل رقم.....		**8672140.36**
المجموع			**8672140.36**	**8672140.36**

مثال 01: في حالة تعرض المؤمن له بفشل كلوي مثبت من طرف طبيب معين لهذا الغرض أو طبيب معتمد من طرف الصندوق يمكنه أن يستفيد من تعويضات المصحة الخاصة بتصفية الكلى والتكفل بالنقل الصحي للمؤمن

1. يتم التسجيل المحاسبي لمصحة تصفية الكلى كما يلي:

المرحلة الأولى: إثبات التعويض: تسجل وفق القيد التالي

600115		ح/تكاليف الإقامة في العيادات الخاصة	296052.00	
	406120	ح/عيادات خاصة للدفع		296052.00
		التأمينات الاجتماعية لشهر جانفي		
المجموع			**296052.00**	**296052.00**

المرحلة الثانية: تسديد الديون الناشئة عن المصاريف الطبية للمؤمن: يتم تقييد الديون المسددة الناشئة عن المصاريف الطبية كمايلي:

406120.		ح/عيادات خاصة للدفع	296052.00	
	512070	ح/البنك		296052.00
		شيك رقم...تحويل رقم...		
المجموع			**296052.00**	**296052.00**

2. يتم التسجيل المحاسبي للنقل الصحي كما يلي:

المرحلة الأولى: إثبات التعويضات: تسجل وفق القيد التالي

600114		ح/ تكاليف النقل المتفق عليها	23192.00	
	406800	ح/النقل الصحي		23192.00
		فاتورة رقم		
المجموع			**23192.00**	**23192.00**

المرحلة الثانية: تسديد التعويضات: يتم تقييد الديون المسددة كما يلي:

406800		ح/ النقل الصحي	23192.00	
	512070	ح/البنك		23192.00
		شيك رقم...تحويل رقم...		
المجموع			**23192.00**	**23192.00**

المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية للتقاعد

تعد منحة التقاعد بمثابة راتب شهري يمكن أن يستفيد منها المؤمن له مدى الحياة إذا بلغ السن القانوني للتقاعد، حسب القانون رقم 83-12 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، السن التي تخول الحق في معاش التقاعد بالنسبة للرجل 65 سنة و60 سنة بالنسبة للنساء، حيث يحدد عدد سنوات النشاط تكون من سنة حتى 32 سنة كحد أقصى للتعويض، وحسب المادة 10 من نفس القانون السابق يتكون الأساس الذي يعتمد لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب لأسس الاشتراكات لأفضل 10 سنوات، كما هو منصوص عليه في المادة 14 أدناه، حيث كل سنة تضرب في نسبة قدرها 2.5 %.

مثال: صيدلي منخرط بالصندوق الوطني للعمال غير الاجراء لمدة 30 سنة حيث يبلغ من العمر 65 سنة تقدم لمصلحة التقاعد من أجل الاستفادة من منحة التقاعد (ملحق رقم 10)، ويمثل ملف المنحة كما يلي:(ملحق رقم09)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة إقامة.
- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد الزوج (الزوجة).
- عقد الزواج.
- شهادة الحالة العائلية.
- عدم العمل الزوجة (الزوج).
- صك بريدي مشطب.

الجدول رقم (02): أفضل 10 سنوات اشتراك

السنوات	وعاء الاشتراك	مبلغ الاشتراك
2013	2 000 000,00	300 000,00
2014	2 400 000,00	360 000,00
2015	2 400 000,00	360 000,00
2016	2 600 000,00	390 000,00
2017	2 400 000,00	360 000,00
2018	2 600 000,00	390 000,00
2019	2 800 000,00	420 000,00
2020	2 800 000,00	420 000,00
2021	3 000 000,00	450 000,00
2022	3 000 000,00	450 000,00
المجموع	26 000 000,00	3 900 000,00

المصدر: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء وكالة بسكرة

متوسط أفضل 10 سنوات =10/26000000=2600000 دج

نسبة الاشتراك =30 سنة* 2.5 %=75 %

حساب الامتياز الرئيسي =2600000*75 % = 1950000 دج

حساب الامتياز الرئيسي الشهري =12/1950000= 162500 دج

حساب اشتراكات الضمان الاجتماعي= 1950000* 2 %= 39000 دج

حساب اشتراكات الضمان الاجتماعي الشهري= 12/39000=3250 دج

حساب أساس اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)=1950000-39000= 1911000 دج

مبلغ الاقتطاع= 452100 دج

مبلغ الاقتطاع الشهري= 12/452100= 37675 دج

المبلغ الصافي السنوي= 1911000-452100= 1458900 دج

المبلغ الصافي الشهري= 12/1458900= 121575 دج

ويتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

المرحلة الأولى: إثبات التكلفة(المنحة)

600010		ح/ منحة التقاعد المباشر	162500	
	431120	ح/ إقتطاع الضمان الاجتماعي		3250
	442110	ح/ اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي		37675
	461010	ح/صافي منحة التقاعد		121575
المجموع			**162500**	**162500**

المرحلة الثانية: مرحلة التسديد

461010		ح/ صافي منحة التقاعد	121575	
	5120700	ح/ البنك		121575
المجموع			**121575**	**121575**

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا تسليط الضوء على واقع المعالجة المحاسبية في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء، حيث قمنا بتقديم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء بولاية بسكرة من خلال التعريف به وتحليل الهيكل التنظيمي، ثم استعرضنا المعالجة المحاسبية في مصلحة المحاسبة والمالية التي تستند في معاملاتها الى النظام المحاسبي المالي

الخاتمة

يلعب الضمان الاجتماعي دورا كبيرا لصالح العاملين وأسرهم والمجتمع بأكمله، فهو يؤدي إلى توفير السلام والحماية الاجتماعية لهم، والمبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي هو مواجهة الأخطار الفردية والجماعية فكلما تطورت المجتمعات وازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة الى الاحتماء والتأمين ضد الخطر.

ولقد حاولت الجزائر منذ الاستقلال مواكبة المسيرة المتقدمة للضمان الاجتماعي عن طريق إصدار قوانين وتشريعات تصبو إلى تحقيق أهدافه وتعميمه لجميع الشعب، ولهذا الغرض تم إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي يتولى تطبيق هذا النظام، يتم تغذية حساباته وتمويله عن طريق اشتراكات المنتسبين إليه، وفي مقابل ذلك يستفيد المؤمنون من مختلف المزايا والتعويضات التي يسدي بها النظام خدمة لهم.

كما يعرف قطاع التأمينات الاجتماعية العديد من الصعوبات والمشاكل على مستوى توفير الموارد المالية الكافية للقيام بكافة التزاماته، وهو ما يتطلب وجود نظام يساعد على معرفة الوضعية المالية، لإنتاج معلومات تسمح للأطراف ذات العلاقة من اتخاذ القرارات المناسبة من أجل تنويع مصادر التمويل، هذه الأداة هي المحاسبة، ولهذا الغرض فقد قمنا بدراسة المعالجة المحاسبية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء CASNOSلولاية بسكرة، والأهمية التي تولاها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لهذا الجانب، ومما تطرقنا إليه يسعنا القول أن الاختلافات لا يمكن في التقييد المحاسبي أو النظم المحاسبية بل في طبيعة النشاطات التي تقوم بها مما خلق فرقا في الحسابات الخاصة بقطاع الضمان الاجتماعي كما يعتبر النظام المحاسبي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أحد مكونات التنظيم الإداري، حيث يعتمد في معالجته لجميع أنشطة الصندوق، وكذا في عرض مخرجاته، فالصندوق يعطي أهمية كبيرة للشركاء الاجتماعيين الممثلين بالمجالس الإدارية التي تسيرها وتديرها.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن عرض نتائج اختبار الفرضيات، ونتائج هذه الدراسة، والتوصيات المقدمة وكذا آفاق البحث كما يلي:

أولا: نتائج الدراسة

من خلال تناولنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

- يعتبر عنصر الضمان الاجتماعي عنصرا هاما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، على اعتبار أنه يمس صحة الانسان حياته اليومية، لذلك أعطت السلطات الجزائرية أهمية كبيرة له من خلال إصدار جملة من القوانين والتشريعات لمحاولة تنظيمه وتطويره، والعمل على توسيع تغطيته، وشموله لكافة فئات المجتمع.
- عمل هذا النظام على تحديد نطاق سريانه من حيث الأشخاص وشروط الاستفادة من الصندوق، الا وهم فئة العمال غير الاجراء الذي حددتها المادة 04 من القانون رقم 11/83، وكذلك شروط انتسابهم للصندوق وكيفية تصريحاتهم سواء بالعمال أو بالمداخيل التي تحسب على إثرها نسب الاشتراكات التي يعتمد عليها الصندوق سنويا، وعلى إثر تصريحات خاطئة يقع المؤمن في مخالفات.
- إن المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي هو مواجهة الأخطار الفردية والجماعية لأنه كلما تطورت المجتمعات وارتفع عدد الافراد كلما زادت الحاجة الى الحماية والتأمين على الخطر.
- غطى هذا النظام عدة مخاطر كالعجز والذي يشترط فيه العجز الكلي، وكذلك المرض وبه نجد نسبة 80 % أو نسبة 100%، وكذلك غطى هذا النظام على الوفاة والحقوق المالية لذوي المؤمن لهم اجتماعيا.
- يعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء على توفير الحماية للمؤمنين وذلك من خلال منحهم تعويضات مادية لتغطية الاضرار.
- تمسك صناديق الضمان الاجتماعي محاسبة تجارية حسب النظام المحاسبي المالي SCF، وتقوم بعرض قوائمها المالية حسب معايير المحاسبة الدولية، فهي تعطي أهمية كبيرة للشركاء الاجتماعيين الذين يقومون بتمويل نظامها، وبالتالي فمن حقهم أن يكونوا على دراية بوضعيات أموالهم.

ثانيا: نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: يقوم تمويل نظام الضمان الاجتماعي على اشتراكات المؤمن لهم اجتماعيا.

تم اثبات صحتها حيث يرتكز نظام الضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن بين الأفراد والأجيال ويتجسد ذلك خاصة من خلال نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، فيرتكز تمويل نفقات التغطية الاجتماعية على أساس اشتراكات التي يدفعها المؤمنين وكذا مخصصات ميزانية الدولة، حيث يقع على عاتقهم جملة من الالتزامات لكي يستفيدوا من التغطية الاجتماعية، وإلزامية الانتساب

للصندوق لا تكفي لضمان تمويله بل يجب على المؤمنين التصريح بوعاء الاشتراك وتسديد اشتراكاتهم في آجال محددة، ، وتتمثل المخصصات في إعانات تكميلية لمعاشات ومنح التقاعد والعجز، حيث تخصص الدولة كل سنة مبالغ مالية معتبرة تعكس الوظيفة الاجتماعية للدولة.

الفرضية الثانية: "تتجسد أهم اشتراكات الضمان الاجتماعي في ضمان لهم الحماية الكافية عند المرض والتقاعد"، **تم اثبات صحتها** حيث تتمثل أهم اشتراكات الضمان الاجتماعي في الاشتراكات التي تضمن للمؤمنين حقهم في التقاعد والتعويض عن المرض والوفاة.

الفرضية الثالثة: "تطبق مؤسسات الضمان الاجتماعي في تسييرها المالي والمحاسبي قواعد المحاسبة التجارية وتنضبط بقواعد المحاسبة العمومية في جانب التحويلات الاجتماعية"، **تم اثبات صحتها** حيث تطبق مؤسسات الضمان الاجتماعي في تسييرها المالي والمحاسبي النظام المحاسبي المالي معالجتها لنشاطاتها وإعداد قوائمها المالية، كما تنضبط بقواعد المحاسبة العمومية في إعداد الميزانيات التقديرية في إطار الميزانية السنوية للدولة، باعتبار أن النتيجة المحاسبية ترتبط بالفائض أو العجز الذي يغطي بالخزينة العمومية.

الفرضية الرابعة:"المعالجة المحاسبية لعمليات الضمان الاجتماعي لولاية بسكرة تقوم على عمليات الإثبات والتسديد"، **تم اثبات صحتها** حيث من خلال دراستنا تبين أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لولاية بسكرة يقوم بعملية اثبات اشتراكات المنتسبين اليها وتقديد تعويضات عن طريق تسديد التعويضات من قبل المشتركين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ثالثا: الاقتراحات والتوصيات

بناءا على جملة النتائج السابقة يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التالية:

- إلزام أصحاب المهن الحرة بدفع الاشتراكات وفق المدة المحددة، من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء.
- مراعاة طابع المرونة عند وضع التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، لكي تستطيع أن تواكب بالتعديل والتطوير المستجدات الاقتصادية والاجتماعية وتتناسب معها حتى يكون هناك حماية لحقوق المؤمنين، وتحقيق العدالة لفئات المجتمع.

- القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي وذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية وتحفيزهم للقيام بالتصريح بنشاطهم ومداخيلهم وأجورهم وكذلك الانتساب الى الضمان الاجتماعي.
- تحصيل الاشتراكات وذلك بإعادة النظر في مختلف مستويات الاشتراك وجعلها تتناسب مع مستويات الحياة للمعنيين، تخفيض نسبة الاشتراك الى أقل من 15 % حسب الإمكانيات، تقديم تسهيلات فيما يخص دفع الاشتراكات تتعلق ب:
- تمديد الآجال القانونية الى 31 ديسمبر من السنة.
- السماح بالدفع عن طريق الأقساط.

رابعا: آفاق الدراسة

حسب الدراسة التي قمنا بها وفي ظل النتائج المتوصل اليها نرى بأن هناك العديد من الأسئلة العالقة في مجال الضمان الاجتماعي لغير الاجراء والتي يمكن البحث عنها مستقبلا

- معالجة التأمين وفق النظام المحاسبي المالي في شركات الضمان الاجتماعي.
- الضمان الاجتماعي في الجزائر.
- المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي.
- المعالجة المحاسبية للعمليات في شركات التأمين.

قائمة المراجع

الرسائل الجامعية:

1. حمدان حسين عبد اللطيف. (2007). *الضمان الإجتماعي -أحكامه وتطبيقاته-*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
2. بن سعدة كريمة. (06, 2015). واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر. *مجلة الإقتصاد والتنمية(04)* . المدية: مخبر التنمية المحلية والمستدامة.
3. درار عياش2004/2005أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطنيالجزائرقسم العلوم الاقتصادية
4. درار عياش. (2005/2004). مذكرة ماجستير بعنوان أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني. الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الوادي .
5. رقيق برة زينب2018/2019المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد الفترة 2010المسيلةكلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ,قسم علوم المحاسبة و المالية
6. بريبش جنات2017/2018النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراءالوادي كلية الحقوق و العلوم السياسية,قسم الحقوق

المداخلات في الملتقيات

7. نقماري سفيان،بلهادف رحمة. (14/13 01, 2013). واقع تكييف المؤسسات الجزائرية مع النظام المحاسبي المالي- العوائق و الرهانات-. مستغانم، كليه العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر.
8. عبيد حليمة, بوحادة سمية. (09-10 12, 2015). الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية". أدرار، جامعة أدرار
9. والي عبد اللطيف,لجلط فواز،. طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي. *(7)* . المسيلة، قسم الحقوق، الجزائر: جامعة محمد بوضياف.

المقالات في المجلات:

10. كتوش عاشور. متطلبات تطبيق النظام المحاسبي المالي الموحد IAS/IFRS في الجزائر. *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا* (6).
11. مرحوم محمد الحبيب. (01 06, 2018). النظام المحاسبي، محاسبة قواعد أم محاسبة مبادئ؟ *مجلة الاقتصاد والمالية، 4* (2).
12. عيادي عبد القادر. (بلا تاريخ). مدى توافق النظام المحاسبي المالي scf مع المرجع المحاسبي الدولي في اعداد القوائم المالية.

13.عطوي خالد. (01, 2021). اصلاح النظام المالي لصناديق النظام الاجتماعي في الجزائر. *06(01)* . المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

القوانين والمراسيم:

14.المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 11 رجب عام 1412 الموافق ل4 يناير سنة 1992.

15.المرسوم التنفيذي رقم 93 -119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل15مايو سنة 1993.

16.القرار المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 24 ربيع الاول 1436 الموافق لـ 15 يناير 2015.

17.المادة (3) من القرار المؤرخ في 24 ربيع الاول 1436 هجري الموافق لـ 15 يناير 2015,يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 17 سنة 2015.

18.المادة (14) من القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول 1436 هجري الموافق لـ 15 يناير 2015,يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17 سنة 2015.

19.المادة (20) من القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول 1436 هجري الموافق لـ 15 يناير 2015,يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17 سنة 2015.

20.المادة (4) من المرسوم 93-119المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري.

21.المادة 13 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 الموافق 15 يناير سنة 2015، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء.

22.القانون رقم 83-14 الصادرة في 1983/07/02.

23.القانون رقم 83-12 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

الملاحق

CASNOS

Agence de BISKRA

CAISSE NATIONALE DE SECURITE SOCIALE DES NON – SALARIES

Régime Obligatoire de Sécurité Sociale des personnes exerçant une activité professionnelle non salariée

Lois de Sécurité Sociale n° 83-11 et 83-14 du 02 Juillet 1983 et Décret n° 96-434 du 30 Novembre 1996

FORMULAIRE DE DEMANDE D' AFFILIATION

Etat Civile de l'Assujetti (e) :

Mat ☐ **Clé** ☐

Nom : ..... *Prénom (s) :* .....

Né (e) le : ☐☐☐ *A :* ..... *Nationalité :* .....

Prénom du père :. ..... *Nom et prénom de la mère :* .....

Situation de famille : ☐ *Célibataire* ☐ *Marié (e)* ☐ *Divorcé (e)* ☐ *Veuf (veuve)* ☐ *Nbre d'enfants*

Epouse ou Veuve de : ☐

Adresse Personnelle : ☐

Activité de l'Assujetti (e) :

Profession non salariée : ☐

Adresse professionnelle : ☐

Téléphone : ☐ *F a x :* ☐

Date de Début d'Activité : ☐☐☐ *Date d'Immatriculation :* ☐☐☐

CADRE réservé à la caisse

Immatriculé : ☐☐☐

Date d'effet : ☐☐☐

N° d'immatriculation : ☐ ***Clé*** ☐

Radié le : ☐☐☐

Motif : .....

Réactivé le : ☐☐☐

Motif : .....

Rejeté le : ☐☐☐

Motif : .....

☐ **Nom et visa de l'agent du service d'assujettissement :**

Important : */ Art 220 du Code Pénale .* *Toute personne qui commet o u tente de commettre un faux en écritures privées est punie d'un emprisonnement (1 à 50 ans) et d'une amende (500 à 2 000 DA)*	*je certifié que les déclarations ci-dessus sont exactes.*	
	Signature :	***D a t e :***

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

CASNOS

التصريح السنوي بالنشاط و أساس الاشتراك

المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المعدل والمتمم

رقم التسجيل	207070xx xxxx
الوكالة الولائية :	

الاسم: xxx

اللقب: xxx

النشاط: حلاقة

عنوان النشاط : بسكرة

العنوان الشخصي : بسكرة

الهاتف:

حتى يتسنى لنا حساب اشتراك الضمان الاجتماعي لسنة ، نطلب منكم ملئ هذه الاستمارة و موافاتنا، قبل أول مارس، بالمعلومات المتعلقة بممارسة النشاط أو التوقف عنه، و كذا دخل الاستغلال الذي يعتمد في حساب الاشتراك السنوي.

أنا الممضي أسفله السيد (ة) : ، منتسب إلى الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، تحت رقم التسجيل المبين أعلاه، أصرح بشرفي و أشهد بصحة المعلومات المبينة أدناه، (4)

التصريح بممارسة/توقف النشاط

البداية الفعلية للنشاط (يرفق هذا التصريح بوثيقة إثبات)	أصرح بممارسة النشاط: حلاقة ابتداء من تاريخ : xx/xx/xx .
التوقيف عن النشاط (يرفق هذا التصريح بوثيقة إثبات)	أصرح بالتوقف عن ممارسة أي نشاط مهني لحسابي الخاص بتاريخ: .

التصريح بالأساس السنوي للاشتراك

الأساس السنوي للاشتراك (يرفق هذا التصريح بمستندات جبائية أو محاسبية)	دخل الاستغلال للسنة المالية السابقة (3) أصرح بدخل الاستغلال قدره 2.600.000,00 دج.	
	رقم الأعمال للسنة المالية السابقة (1)	دج.
	التكاليف المرتبطة مباشرة بممارسة النشاط (3)	دج.
	اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة بصفة شخصية (3)	400.000,00 دج.
	أساس الاشتراك السنوي (2) (إطار مخصص لهيئة الضمان الاجتماعي)	3000 000,00 دج.

حرر بـ بسكرة في : xx/xx/xxxx

توقيع المعني

هام: (1) يبرر كل تصريح من قبل المكلف بموجب مستندات جبائية أو محاسبية، طبقا للتشريع المعمول به، و ذلك في أجل لا يتجاوز أول مارس من السنة المعنية.

(2) في حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك في الآجال المحددة أعلاه، أو إذا لم ينسن تحديد دخل الاستغلال و لا رقم الأعمال، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، تحديد، بصفة مؤقتة، مبلغ الاشتراك المستحق اعتمادا على أساس اشتراك السنة السابقة.

(3) تستثنى من التكاليف المرتبطة مباشرة بممارسة النشاط، اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة بصفة شخصية من طرف المكلف، بعنوان نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

(4) في حالة ممارسة نشاطات متعددة غير مأجورة، يتم اعتماد مجموع مداخيل الاستغلال للسنة المالية السابقة لتحديد أساس الاشتراك السنوي.

CONVENTION TYPE ENTRE L'ORGANISME DE SECURITE SOCIALE ET L'OFFICINE PHARMACEUTIQUE

ENTRE :

La caisse de sécurité sociale des non salaries par abreviation CASNOS

Agence de la Wilaya de Biskra

Sise Boulevard 20 Août 1955 Wilaya de Biskra

Representée par le Directeur de l'Agence, M. SERGHINE ABDELATIF

CASNOS

d'une part.

L'officine pharmaceutique de monsieur

Adresse: Biskra

Agrement n° du

Délivré par : DSP de la Wilaya de Biskra

Representée par :

N° de securité sociale

Email :

N° de téléphone

d'autre part.

Il a été convenu ce qui suit :

M-T-E-S-S
CASNOS

4

Système CHIFA
Version : 1.1.5.4
Liste Noire : 29/03/2023
Médicaments: 15/03/2023

Bordereau de dépôt factures électroniques

Date : **30/03/2023**

Code centre :	**20700**	
Code pharmacien :	**0701050581**	
Nom pharmacien :	[redacted]	
Numéro bordereau :	**057523**	
Nombre total facture :	**18** Factures	
Montant total bordereau :	**72 563.84**	DA
Montant formalités administratives et électroniques :	**90.00**	DA
Montant total majoration :	**9 649.27**	DA
Montant global du bordereau :	**82 303.11**	**DA**

2023 خالص 10

Cachet

Remarques :

[redacted]

le : 30/03/2023

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
الشباك الجواري
زريبة الوادي
وكالة

* : Type de la majoration appliqué :
(0)Aucune majoration
(1) (15) DA pour chaque médicament princeps prescrit auquel le pharmacien substitue un générique et ce, quel que soit le nombre de conditionnements servis pour ce médicament.
(2)Majoration de 10% du montant de l'ordonnance lorsque le pharmacien dispense, pour l'intégralité des médicaments prescrits, des produits dont les prix sont inférieurs ou égaux aux tarifs de référence.
(3)Majoration de 20% du tarif de référence de remboursement ou à defaut du prix de chaque médicament pour le quel le pharmacien dispense un produit fabriqué sur le territoire national.
** : Le montant inclus les 5 DA des formalités administratives et électroniques

C.A.S.N.O.S

BISKRA

BISKRA

Sous Direction des Prestations

BD DU 20 AOUT 1955 (FACE HAMMAM SALIHINE) BISKRA

Demande de Paiement

Cadre réservé au service des opérations financières
Payé par ...EDI.....
N°.....Sur.....
Montant .....
Le .....
Caisse.....
Banque.....
C.C.P.....

CENTRE : BISKRA

Mode de Règlement : BANQUE

N°Paiement : P0901202301

Bénéficiaire : OFFICINES PHARMACEUTIQUES

Montant: 8 852 245,75

Montanten lettre : HUIT MILLION HUIT CENT CINQUANTE DEUX MILLE DEUX CENT QUARANTE CINQ DINARS ET SOIXANTE QUINZE CENTIMES

Objet de la dépense: Règlement Factures Produits Pharmaceutiques

Documents justificatifs : Bordereau Descriptif des Virements Bancaires+Avis de Virements Bancaires + Factures+Décomptes+Liste Collectivité

Fait à BISKRA

Le chef du service tiers payant

Le Directeur de Wilaya

Fait à BISKRA

Le sous Directeur des Prestations

Le sous Directeur des Finances

Imputations Service Budget		
Titre	Chapitre	Article

Imputation Service des Opérations Financières	
Compte à débiter	Gestion L
Visa	

N°Ordre	N°Pharmacie	N°Compte	NOM et PRENOM	MONTANT
ARRETE LE PRESENT ETAT A LA SOMME DE : HUIT MILLION HUIT CENT CINQUANTE DEUX MILLE DEUX CENT QUARANTE CINQ DINARS ET SOIXANTE QUINZE CENTIMES				8 852 245,75

Editer par : KHACHAI RADHOUANE

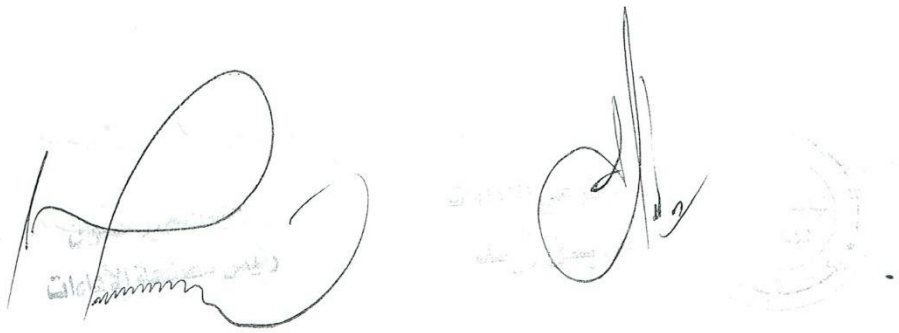

FICHE D'IMPUTATION Centre :BISKRA

VENTILATION DES PRESTATIONS ASSURANCES SOCIALES PAIEMENT POUR COMPTE
Paiements Officines

Période du : 09/01/2023
au : 09/01/2023

AGENCE DE WILAYA: BISKRA

Antenne : BISKRA

Mode de Paiement : BANQUE/

Date Impression : 17/01/2023

N°Compte à Débiter	N°Compte à Créditer	Intitulé	Montants	
			Débit	Crédit
600101		Mesures incitatives liées aux formalités administratives, électroniques	10 270,00	0,00
600102		Mesures incitatives Liées à la Promotion du médicament générique	0,00	0,00
600103		Mesures incitatives, majoration 10%	41 488,10	0,00
600104		Mesures incitatives, majoration 20%	646 132,55	0,00
600108		Frais d'Actes Médicaux 80%	0,00	0,00
600109		Produits Pharmaceutiques 80%	1 425 788,05	0,00
600110		Frais d'Appareillages 80%	0,00	0,00
600111		Frais d'Actes Médicaux 100%	0,00	0,00
600112		Produits Pharmaceutiques 100%	6 332 121,62	0,00
600113		Frais d'Appareillages 100%	0,00	0,00
600114		Frais de transport conventionné	0,00	0,00
600115		Frais de Séjour dans les cliniques privées	0,00	0,00
600116		Frais de Séjour dans les cliniques publiques	0,00	0,00
600117		Frais de Cures thermales	0,00	0,00
600118		Frais de Cures spécialisées	0,00	0,00
600119		Frais de rééducation fonctionnelle et progressive	0,00	0,00
600120		Frais de Transfert pour soins à l'étranger: Exercice en cours	0,00	0,00
600121		Frais de Transfert pour soins à l'étranger: Années Antérieures	0,00	0,00
600139		Frais d'Actes et Séjour (Maternité)	0,00	0,00
600140		Frais Pharmaceutiques (Maternité)	0,00	0,00
600146		Alloca décès servies aux ayants-droit d'un non salarié actif	0,00	0,00
600147		Alloca décès servies aux ayants-droit d'un non salarié inactif	0,00	0,00
443150		Ticket modérateur (20%) pour moudjahid	51 294,97	0,00
443151		Ticket modérateur (20%) pour les ayants droit des Chouhadas	0,00	0,00
181010		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :ADRAR	62 668,41	0,00
181050		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :BATNA	100 586,32	0,00
181090		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :BLIDA	1 790,34	0,00
181100		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :BOUIRA	598,44	0,00
181110		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :TAMANRASSET	12 823,43	0,00
181160		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE : ALGER EST	1 634,79	0,00
181161		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE : ALGER OUEST	3 408,70	0,00
181230		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :ANNABA	2 701,83	0,00
181250		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :CONSTANTINE	1 069,77	0,00
181260		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :MEDEA	1 306,54	0,00
181270		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :MOSTAGANEM	1 362,72	0,00
181280		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :M'SILA	5 234,13	0,00
181300		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :OUARGLA	49 483,49	0,00
181320		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :EL BAYADH	7 654,55	0,00
181340		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :BORDJ BOU ARRERIDJ	1 230,00	0,00
181370		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :TINDOUF	40 794,66	0,00
181390		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :EL OUED	16 151,98	0,00
181400		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :KHENCHELA	16 207,36	0,00
181410		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :SOUK AHRAS	2 028,70	0,00
181430		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :MILA	7 530,03	0,00
181450		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE :NAAMA	3 570,39	0,00

CASNOS

FICHE D'IMPUTATION Centre : BISKRA

VENTILATION DES PRESTATIONS ASSURANCES SOCIALES PAIEMENT POUR COMPTE

Paiements Officines

AGENCE DE WILAYA: BISKRA

Période du : 09/01/2023
au : 09/01/2023

Antenne : BISKRA

Mode de Paiement : BANQUE/

Date Impression : 17/01/2023

N°Compte à Débiter	N°Compte à Créditer	Intitulé	Montants	
			Débit	Crédit
181470		CASNOS AGENCE DE WILAYA DE GHARDAIA	5 313,88	0,00
	406010	Officines privées à payer	0,00	8 852 245,75
	406020	Officines publiques à payer	0,00	0,00
	406020	Officines publiques ENDIMED à payer	0,00	0,00
	406020	Officines publiques CNAS à payer	0,00	0,00
	406100	Centres Hospitaliers à payer	0,00	0,00
	406110	Cliniques publiques à payer	0,00	0,00
	406120	Cliniques privées à payer	0,00	0,00
	406200	Centres d'imagerie et de radiologie à payer	0,00	0,00
	406300	Laboratoires d'analyse médicales à payer	0,00	0,00
	406400	Médecins traitants conventionnés à payer	0,00	0,00
	406500	Fournisseurs d'appareillage	0,00	0,00
	406700	Complexes de cure termale et rééducation fonctionnelle	0,00	0,00
	406800	Transporteurs sanitaire conventionnés	0,00	0,00
	406900	Autres Fournisseurs de soins	0,00	0,00
	461020	Assurances Maladies à payer aux assurés sociaux	0,00	0,00
	461021	Prestations Maternité à payer aux assurés sociaux	0,00	0,00
	461023	Capital Décés à payer aux ayants-droit	0,00	0,00
		Constatation des prestations Assurances Sociales du mois de janvier (Suivant ventilation ci-joint)		
		TOTAUX	8 852 245,75	8 852 245,75

ETABLI PAR : KHACHAI RADHOUANE

VERIFIEE PAR

CASNOS

Statistiques de Dépenses et Dénombrement

Paiements Officines

Centre :BISKRA

AGENCE DE WILAYA: BISKRA

Antenne : BISKRA

Date Impression : 17/01/2023

Période du : 09/01/2023
au : 09/01/2023

Mode de Paiement : BANQUE/

Editer par : KHACHAI RADHOUANE

Risques	Montant	Nombre
1) - MALADIE		
PRESTATION EN NATURE		
1 - 1 - Frais Actes Médicaux		
1 - 2 - Frais Pharmaceutiques	8 130 854,79	2 143
1 - 2 - 1 - Formalités Administratives	10 715,00	2 143
1 - 2 - 2 - Promotion du med/générique		
1 - 2 - 3 - Mesures Incitatives, majoration 10%	42 230,25	61
1 - 2 - 3 - Mesures Incitatives, majoration 20%	668 445,71	1 903
1 - 3 - Frais de Lunetteries		
1 - 4 - Frais d'Appareillage		
1 - 5 - Frais de Séjour Cliniques Privées		
1 - 6 - Frais de Séjour Etablissement Publique		
1 - 7 - Frais de Cures Thermales		
1 - 8 - Frais de Cures Spécialisées		
1 - 9 - Frais Rééducation Fonctionnelles		
1 - 10 - Frais de Déplaceement		
1 - 11 - Frais de Séjour Centre d'Accueil		
TOTAL PRESTATIONS EN NATURE MALADIE	8 852 245,75	2 143
2) - MATERNITE		
PRESTATION EN NATURE		
2 - 1 - Frais Med.(Autres que Forf.Accouchement		
2 - 2 - Frais Accouchement		
2 - 3 - Frais Pharmaceutiques		
2 - 4 - Frais de Séjour Cliniques Privées		
TOTAL PRESTATIONS EN NATURE MATERNITE		
3) - INVALIDITE		
3 - 1 - Pensions Directes		
3 - 2 - Pensions Reversions Conjoints		
3 - 3 - Pensions Reversions Enfants		
3 - 4 - Pensions Reversions Ascendants		
TOTAL PENSIONS PAYEES		
4) - ALLOCATIONS DECES		
4 - 1 - Assurés Actifs		
4 - 2 - Assurés Inactifs		
4 - 2 - 1- Retraités		
4 - 2 - 2- Invalides		
TOTAL ALLOCATIONS DECES		
5) - AUTRES PAIEMENTS		
6) - TOTAL GENERAL	8 852 245,75	2 143

Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés
C.A.S.N.O.S

AGENCE DE WILAYA: BISKRA

ANTENNE DE : BISKRA

ADRESSE : BD DU 20 AOUT 1955 (FACE HAMMAM SALIHINE)
BISKRA

BORDEREAU RECAPITULATIF DE PAIEMENT BANQUE DES OFFICINES

PRESTATION AS

PAIEMENT N° : P0901202301

17/01/2023

N°Ordre	N°Pharmacie	N°Compte	NOM et PRENOM	MONTANT
Code Banque :	02006	CPA		
1	2070791	00400427400011280391	[redacted]	277 824,43
Montant Total de la Banque N° : 02006				277 824,43
Code Banque :	02007	BNA		
2	2070846	00100386030000036134	[redacted]	150 378,61
Montant Total de la Banque N° : 02007				150 378,61
Code Banque :	05012	BADR 336 BATNA		
3	2070809	00300336010268300089	[redacted]	96 484,03
Montant Total de la Banque N° : 05012				96 484,03
Code Banque :	07001	BNA 387 BISKRA		
4	2070903	00100387030000062371	[redacted]	83 929,27
5	2070831	00100387030000086039	[redacted]	111 466,84
6	2070727	00100387030010042992	[redacted]	95 634,54
7	2070883	00100387030010057833	[redacted]	155 830,37
8	2070724	00100387030010116518	[redacted]	203 842,26
9	2070796	00100387030010130971	[redacted]	121 399,79
Montant Total de la Banque N° : 07001				772 103,07
Code Banque :	07002	BADR 393 BISKRA		
10	2070835	00300393000241730055	[redacted]	172 941,09
11	2070801	00300393008645300029	[redacted]	148 560,58
Montant Total de la Banque N° : 07002				321 501,67
Code Banque :	07003	CPA 305 BISKRA		
12	2070798	00400305400001415868	[redacted]	134 004,04
13	2070816	00400305400001484059	[redacted]	204 229,34
14	2070757	00400305400002119215	[redacted]	781 557,05
15	2070915	00400305400003420276	[redacted]	104 427,52
16	2070762	00400305400231361158	[redacted]	45 059,41
17	2070815	00400305400234141178	[redacted]	247 623,32
18	2070739	00400305400240911196	[redacted]	147 409,70
19	2070795	00400305400242461159	[redacted]	106 034,71
20	2070776	00400305400246861176	[redacted]	250 185,24
Montant Total de la Banque N° : 07003				2 020 530,33
Code Banque :	07006	BNA 386 BISKRA		
21	2070825	00100386030000041178	[redacted]	270 740,11
22	2070731	00100386030010170694	[redacted]	313 238,95
23	2070864	00100386030010234511	[redacted]	109 874,40

N°Ordre	N°Pharmacie	N°Compte	NOM et PRENOM	MONTANT
24	2070736	00100386030010261001	[redacted]	42 524,41
		Montant Total de la Banque N° : 07006		736 377,87
Code Banque :	07011	BEA 056 BISKRA		
25	2070717	00200056056220028544	[redacted]	132 499,53
26	2070869	00200056056220037080	[redacted]	17 682,14
27	2070711	00200056560567908407	[redacted]	385 633,48
		Montant Total de la Banque N° : 07011		535 815,15
Code Banque :	07016	AGB 104 BISKRA		
28	2070725	03200104316130120808	[redacted]	81 509,28
29	2070873	03200104349820120844	[redacted]	82 889,72
30	2070797	03200104408120120860	[redacted]	42 271,53
31	2070884	03200104581740120839	[redacted]	129 032,53
		Montant Total de la Banque N° : 07016		335 703,06
Code Banque :	07018	BARAKA 305 BISKRA		
32	2070794	00600305220010006294	[redacted]	326 972,50
33	2070802	00600305303029447316	[redacted]	359 278,77
34	2070786	00600305303029830466	[redacted]	119 171,76
35	2070907	00600305303038243567	[redacted]	179 175,21
		Montant Total de la Banque N° : 07018		984 598,24
Code Banque :	07020	SOCIETE GENERALE BISKRA		
36	2070824	02100325113001846964	[redacted]	46 217,26
37	2070726	02100325113002308781	[redacted]	172 906,41
38	2070850	02100325113002407139	[redacted]	502 520,77
39	2070880	02100325113004181948	[redacted]	2 038,08
		Montant Total de la Banque N° : 07020		723 682,52
Code Banque :	19358	CNEP		
40	2070827	01100363140005988083	[redacted]	158 951,10
		Montant Total de la Banque N° : 19358		158 951,10
Code Banque :	21029	TRUST		
41	2070928	02900607226003474918	[redacted]	191 882,94
		Montant Total de la Banque N° : 21029		191 882,94
Code Banque :	25402	BANQ EL BARAKA		
42	2070784	00600305303028208820	[redacted]	114 169,88
		Montant Total de la Banque N° : 25402		114 169,88
Code Banque :	25601	SOCIETE GENERALE		
43	2070771	02100325113001114420	[redacted]	197 141,66
44	2070728	02100325113001253227	[redacted]	288 118,43
45	2070751	02100325113001376223	[redacted]	84 709,14
46	2070730	02100325113001719991	[redacted]	191 023,34
47	2070738	02100325113001723680	[redacted]	38 966,88
48	2070849	02100325113002283755	[redacted]	171 645,91
		Montant Total de la Banque N° : 25601		971 605,36
Code Banque :	27006	BNP		
49	2070917	02700772000008800137	[redacted]	207 714,36
50	2070787	02700772000009500186	[redacted]	252 923,13
		Montant Total de la Banque N° : 27006		460 637,49

C.N.A.S

Agence d' Biskra

TITRE DE PAIEMENT

519 071

N° 0014376

Date 21/01/23

Bénéficiaire (partie prenante) : (1)

DEBIT	OBJET DU PAIEMENT	MONTANT
	Virement pour affiliations privées Biskra	
	Pay 01202301 "EDI"	8 852 245 75
	TOTAL.....	8 852 245 75

Montant à payer (en lettres)

Huit millions Huit Cent Cinquante Deux mille Deux Cent Quarante Cinq Dinars 75 Cts

LE DIRECTEUR

LE S DIRECTEUR FINANCIER

Pour acquit : le Bénéficiaire

A.

Le.

(1) Indiquez le numéro de compte et le canal financier

FS 03 - 015

CASNOS

FICHE D'IMPUTATION Agence :BISKRA

VENTILATION DES PRESTATIONS ASSURANCES SOCIALES PAIEMENT POUR COMPTE
Paiement Collectivités (Gros Risque)

AGENCE DE WILAYA: BISKRA

Période du : 10/01/2023
au : 10/01/2023

Antenne : BISKRA

Mode de Paiement : BANQUE/

Date Impression : 11/01/2023

N°Compte à Débiter	N°Compte à Créditer	Intitulé	Montants	
			Débit	Crédit
600101		Mesures incitatives liées aux formalités administratives. électroniques	0,00	0.00
600102		Mesures incitatives Liées à la Promotion du médicament générique	0.00	
600103		Mesures incitatives. majoration 10%	0,00	0.00
600104		Mesures incitatives. majoration 20%	0.00	0.00
600108		Frais d'Actes Médicaux 80%	0.00	0.00
600109		Produits Pharmaceutiques 80%	0.00	0.00
600110		Frais d'Appareillages 80%	0.00	0.00
600111		Frais d'Actes Médicaux 100%	0.00	0.00
600112		Produits Pharmaceutiques 100%	0,00	0,00
600113		Frais d'Appareillages 100%	0.00	0,00
600114		Frais de transport conventionné	0,00	0.00
600115		Frais de Séjour dans les cliniques privées	0.00	0.00
600116		Frais de Séjour dans les cliniques publiques	296 052 00	0.00
600117		Frais de Cures thermales	0,00	0,00
600118		Frais de Cures spécialisées	0,00	0,00
600119		Frais de rééducation fonctionnelle et progressive	0,00	0,00
600120		Frais de Transfert pour soins à l'étranger: Exercice en cours	0.00	0.00
600121		Frais de Transfert pour soins à l'étranger: Années Antérieures	0.00	0,00
600139		Frais d'Actes et Sejour (Maternité)	0.00	0.00
600140		Frais Pharmaceutiques (Maternité)	0.00	0.00
600146		Alloca décès servies aux ayants-droit d'un non salarié actif	0.00	0.00
600147		Alloca décès servies aux ayants-droit d'un non salarié inactif	0.00	0.00
443150		Ticket modérateur (20%) pour moudjahid	0.00	0.00
443151		Ticket modérateur (20%) pour les ayants droit des Chouhadas	0.00	0.00
	406010	Officines privées à payer	0.00	0.00
	406020	Officines publiques à payer	0.00	0.00
	406020	Officines publiques ENDIMED à payer	0.00	0.00
	406020	Officines publiques CNAS à payer	0.00	0.00
	406100	Centres Hospitaliers à payer	0.00	0.00
	406110	Cliniques publiques à payer	0.00	0.00
	406120	Cliniques privées à payer	0.00	0.00
	406200	Centres d'imagerie et de radiologie à payer	0.00	296 052 00
	406300	Laboratoires d'analyse médicales à payer	0.00	0.00
	406400	Médecins traitants conventionnés à payer	0.00	0.00
	406500	Fournisseurs d'appareillage	0.00	0.00
	406700	Complexes de cure termale et rééducation fonctionnelle	0.00	0.00
	406800	Transporteurs sanitaire conventionnés	0.00	0.00
	406900	Autres Fournisseurs de soins	0.00	0.00
	461020	Assurances Maladies à payer aux assurés sociaux	0,00	0.00
	461021	Prestations Maternité à payer aux assurés sociaux	0.00	0.00
	461023	Capital Décès à payer aux ayants-droit	0.00	0.00

CASNOS

FICHE D'IMPUTATION Agence :BISKRA

VENTILATION DES PRESTATIONS ASSURANCES SOCIALES PAIEMENT POUR COMPTE
Paiement Collectivités(Gros Risque)

Période du : 10/01/2023
au : 10/01/2023

AGENCE DE WILAYA: BISKRA

Antenne : BISKRA

Mode de Paiement : BANQUE/

Date Impression : 11/01/2023

N°Compte à Débiter	N°Compte à Créditer	Intitulé	Montants	
			Débit	Crédit
		Constatation des prestations Assurances Sociales du mois de : janvier (Suivant ventilation ci-joint)		
		TOTAUX	296 052,00	296 052,00

ETABLI PAR : KHACHAI RADHOUANE

VERIFIEE PAR

C.N.A.S

Agence d' Biskra

TITRE DE PAIEMENT

512.032 (1)

N° 0014373

Date 19/01/23

Bénéficiaire (partie prenante) :

DEBIT	OBJET DU PAIEMENT	MONTANT
	Règlement Paiement Clinique Amrer des Zibans	
	B100120230101 "EDI"	296.052,00

Montant à payer (en lettres) — TOTAL..... 296.052,00

Deux Cent Quatre Vingt Seize mille Cinquante Deux DA

LE DIRECTEUR

LE S/DIRECTEUR FINANCIER

Pour acquit : le Bénéficiaire

A

Le

(1) Indiquez le numéro de compte et le canal financier

FS 03 - Gts 1604

C.N.A.S

Agence d' Biskra

TITRE DE PAIEMENT

512 072 (1)

N° 0014371

Date 19/01/23

Bénéficiaire (partie prenante) :

DEBIT	OBJET DU PAIEMENT	MONTANT
	Réglement paiement UITS BENSALAH akSA	
	B17a12a23a1 "E.D."	23 192 00

Montant à payer (en lettres)

Vingt Trois mille cent Quatre Vingt Douze DA

TOTAL..... 23.192 00

LE DIRECTEUR

LE S DIRECTEUR FINANCIER

Pour acquit : le Bénéficiaire

A.

Le.

(1) Indiquez le numéro de compte et le canal financier

FS 03 - Cts 100x2

Pension direct — المعاش المباشر

1- photocopie carte d'identité — 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
2- Residence — 2- بطاقة إقامة
3- Acte de naissance de l'intéressé — 3- شهادة ميلاد المعني
4- Acte de naissance du conjoint — 4- شهادة ميلاد الزوج (الزوجة)

6

5- Acte de marriage — 5- عقد الزواج
6- Fiche familiale — 6- شهادة الحالة العائلية
7- Attestation Non Activité de conjoint — 7- عدم العمل الزوجة (الزوج)
8- Chèque CCP — 8- صك بريدي مشطب

CASNOS

FICHE D'IMPUTATION Agence :BISKRA

VENTILATION DES PRESTATIONS ASSURANCES SOCIALES PAIEMENT POUR COMPTE
Paiement Collectivités(Gros Risque)

Période du : 17/01/2023
au : 17/01/2023

AGENCE DE WILAYA: BISKRA

Antenne : BISKRA

Mode de Paiement : BANQUE/

Date Impression : 28/02/2023

N°Compte à Débiter	N°Compte à Créditer	Intitulé	Montants	
			Débit	Crédit
600101		Mesures incitatives liées aux formalités administratives, électroniques	0,00	0,00
600102		Mesures incitatives Liées à la Promotion du médicament générique	0,00	
600103		Mesures incitatives, majoration 10%	0,00	0,00
600104		Mesures incitatives, majoration 20%	0,00	0,00
600108		Frais d'Actes Médicaux 80%	0,00	0,00
600109		Produits Pharmaceutiques 80%	0,00	0,00
600110		Frais d'Appareillages 80%	0,00	0,00
600111		Frais d'Actes Médicaux 100%	0,00	0,00
600112		Produits Pharmaceutiques 100%	0,00	0,00
600113		Frais d'Appareillages 100%	0,00	0,00
600114		Frais de transport conventionné	23 192,00	0,00
600115		Frais de Séjour dans les cliniques privées	0,00	0,00
600116		Frais de Séjour dans les cliniques publiques	0,00	0,00
600117		Frais de Cures thermales	0,00	0,00
600118		Frais de Cures spécialisées	0,00	0,00
600119		Frais de rééducation fonctionnelle et progressive	0,00	0,00
600120		Frais de Transfert pour soins à l'étranger: Exercice en cours	0,00	0,00
600121		Frais de Transfert pour soins à l'étranger: Années Antérieures	0,00	0,00
600139		Frais d'Actes et Séjour (Matérnité)	0,00	0,00
600140		Frais Pharmaceutiques (Matérnité)	0,00	0,00
600146		Alloca décés servies aux ayants-droit d'un non salarié actif	0,00	0,00
600147		Alloca décés servies aux ayants-droit d'un non salarié inactif	0,00	0,00
443150		Ticket modérateur (20%) pour moudjahid	0,00	0,00
443151		Ticket modérateur (20%) pour les ayants droit des Chouhadas	0,00	0,00
	406010	Officines privées à payer	0,00	0,00
	406020	Officines publiques à payer	0,00	0,00
	406020	Officines publiques ENDIMED à payer	0,00	0,00
	406020	Officines publiques CNAS à payer	0,00	0,00
	406100	Centres Hospitaliers à payer	0,00	0,00
	406110	Cliniques publiques à payer	0,00	0,00
	406120	Cliniques privées à payer	0,00	0,00
	406200	Centres d'imagerie et de radiologie à payer	0,00	0,00

FICHE D'IMPUTATION Agence :BISKRA

VENTILATION DES PRESTATIONS ASSURANCES SOCIALES PAIEMENT POUR COMPTE
Paiement Collectivités(Gros Risque)

AGENCE DE WILAYA: BISKRA

Période du : 17/01/2023
au : 17/01/2023

Antenne : BISKRA

Mode de Paiement : BANQUE/

Date Impression : 17/01/2023

N°Compte à Débiter	N°Compte à Créditer	Intitulé	Montants	
			Débit	Crédit
		Constatation des prestations Assurances Sociales du mois de : janvier (Suivant ventilation ci-joint)		
		TOTAUX	23 192,00	23 192,00

ETABLI PAR : KHACHAI RADHOUANE

VERIFIEE PAR

الصنـــدوق الوطنـــي للضمـــان الاجتماعـــي لغيـــر الأجـــراء

CASNOS

ملحق رقم ١٥

ظلب الحصول على تقاعد مباشـــر

الوكالة الولائية : .....

إطار مخصص لمصالح الوكالة (لا يملأ)	
	التعريف على مستوى الفهرس الوطني للتقاعد
	المؤمن (ة) : غير موجود : ☐
	موجود : الرقم : رمز الولاية :
تاريخ الإيداع :	الزوج : غير موجود : ☐
الرقم التسلسلي :	موجود : الرقم : رمز الولاية :
ختم و توقيع عون التسجيل	**محقق من طرف :**
	التاريخ : .....

حالة المؤمن (ة)

رقم التسجيل : ..... رقم الحساب الجاري البريدي : ..... المفتاح : .....

اللقب : ..... الاسم : .....

ابن (ة) : ..... و : .....

اللقب الأصلي للزوجة : .....

تاريخ الميلاد : ..... مكان الميلاد : ..... ولاية : .....

الجنسية : ..... الجنس : ذ ☐ أ ☐

الحالة العائلية : أعزب ☐ متزوج (ة) ☐ أرمل (ة) ☐ مطلق (ة) ☐

العنوان : .....

رقم الهاتف : ..... البريد الإلكتروني : .....@.....

الممـــوارد	المبلغ السنوي	رقم الامتياز	الهيئة المسددة
معاش التقاعد :	.....	.....	.....
التقاعد التكميلي :	.....	.....	.....
مصادر أخرى (حدد) :	.....	.....	.....

الزوجـــات	1	2	3	4
اللقب :	.....	.....	.....	.....
الاسم :	.....	.....	.....	.....
مولودة :	.....	.....	.....	.....
المهنة :	.....	.....	.....	.....
الموارد :	.....	.....	.....	.....

الأطفال المكفولون اللقـــب و الاســـم	تاريخ الميلاد	الوضعية (*)	طبيعة الصلة العائلية
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(*) الوضعية : طالب (ة) ، متربص (ة) إلخ .....

الأصـــول المكفولون	الأب	الأم	آخـــر (يجب التدقيـــق)
اللقب :	.....	.....	.....
الاسم :	.....	.....	.....
تاريخ الميلاد :	.....	.....	.....
المهنـة :	.....	.....	.....

نشاط المؤمـــن (ة)

الفتـــــرة من : ..... إلى :	المهنة	صاحب العمل و عنوانه	الصندوق المنتمي إليه و رقم الضمان الاجتماعي

حرر بـ : ..... في : .....

الإمضـــاء

المادة 82 و 83 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 30.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من أدلى بتصريحات كاذبة ، عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض حصوله أو حصول الغير على أداءات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي."

المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15/289 المؤرخ في 18 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص : " يبقى الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد والذين يعودون أو يستمرون في ممارسة نشاط غير مأجور ، خاضعين للتزاماتهم الناجمة عن ذلك أو يكلفون بها من جديد في مجال الضمان الاجتماعي. لا يؤدي هذا الانتساب الجديد إلى اعتماد من أجل الحصول على معاش تقاعد جديد ولا إلى معاش العجز ولا إلى مراجعة معاش التقاعد الذي ينتفعون به".

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حساني سارة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 199790039010460002 والصادرة بتاريخ 27/02/2017

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاقتصادية والتجارية قسم العلوم المالية والمحاسبة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المعالجة المحاسبية لنشاطات الضمان الاجتماعي

دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لعمال غير الأجراء بسكرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 05/06/2023

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): منصوري الحاج ابراهيم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 199960230055500 والصادرة بتاريخ 18/04/2016

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاقتصادية والتجارية قسم العلوم المالية و المحاسبة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المعالجة المحاسبية لنشاط التضامن الاجتماعي

دراسة حالة بوصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي للعمال غير الأجراء بسكرة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 05/06/2023

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية

الرقم : 1 / ك.ق.ت.ت / 2023

بسكرة في : 05 - 02 - 2023

إلى السيد : مدير الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
(CASNOS) -بسكرة-

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالبان :

1 – **منصوري الحاج ابراهيم**

2 – **حساني سارة**

المسجلان بالسنة : **ثانية ماستر** تخصص : **محاسبة وتدقيق**

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة بـ :

" المعالجة المحاسبية لنشاطات الضمان الاجتماعي "

تحت إشراف : **د/ العمري أصيلة**

في الأخير تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

مدير الوكالة الولائية
الحمر الأمين بوناب

عميد الكلية

نائب العميد للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة
د. غربي وهيبة